جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان

الحماية الجنائية للعقد الإلكتروني

إشراف الدكتورة:

- مبروك حدة

إعداد الطالـــــب:

- سليم حسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
د. ثابت دنيـــــــــا زاد	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسـهـــة	رئيســـــــــا
د. مبروك حـــــــــدة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسـهـــة	مشرفـــا ومقررا
د. بوجوراف فهيـــــــم	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة تبسـهـــة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله

ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "مبروك حدة"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها.

ونتقدم بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص جريمة وأمن عمومي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
Op.cit	المرجع السابق

مقدمـــــة

شهد العالم المعاصر تطورات كبرى مست جميع مناحي الحياة، فطالت السياسية منها والإجتماعية والإقتصادية، إذ تمحورت هذه التطورات حول تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمعلوماتية، ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية فأفرز ما بات يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي تمثل أحد أهم وأبرز مجالات إستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات الحديثة والتي ظهرت مفاهيمها وتطورت سبل دراستها والبحث فيها وتقييمها خلال السنوات القليلة الماضية وإنتشار إستخدام الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة في العديد من مجالات الحياة قد ساهم وبشكل كبير في البحث عن إمكانية إستخدامها في مجال الأعمال بصورة عامة ومجال الأعمال التجارية بصفة خاصة.

وأدى إنتشار وتنوع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في العصر الحالي وتعدد وظائفها إلى إنتهاجها كوسيلة حتمية في جميع مجالات حياتنا اليومية، وهذا ما جعل الشركات والمنظمات والمؤسسات التجارية على وجه الخصوص بالإستعانة بها لما لها من أساليب وطرق جديدة وسريعة للوصول إلى المستهلكين من مختلف الشرائح وفي مختلف الأسواق، ونتيجة لغزوها أساليب حياتنا اليومية بشكل كبير وتوفيرها البيئة الخصبة التي طورت أدوات التجارة ووسائل التواصل بين المؤسسات والمستهلكين بشكل فاق قدرة الإنسان على تصور، وهذا ما أدى إلى تبني نظام التجارة الإلكترونية من طرف هذه المؤسسات وإعتبروها أحد أهم دعائم الإقتصاد الرقمي.

لذا باتت التجارة الالكترونية واقعا ملموسا في الدول فرضته مقتضيات التطور والظروف التي يمر بها العالم اليوم خاصة في ظل إنتشار جائحة (Covid 19) التي كانت السبب في الإنتشار الرهيب لهذه التجارة بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال مما يقتضي وجود تنظيم تشريعي يواكب هذه تطورها وينظم متطلباتها ويوفر الحماية القانونية لأطرافها من التدليس والإحتيال والغش.

وكما هو الحال في بيئة الأعمال العالمية حيث تمارس التجارة الالكترونية في سوق الكتروني يتواصل فيه الباعة والوسطاء مع المشترين، فتعرض السلع والخدمات بصيغ رقمية أو إفتراضية على أن يتم دفع ثمنها بوسائل الدفع الإلكترونية والتعاقد فيها عن طريق الوثائق الإلكترونية بإستخدام الأنترنت والتي تعد أهم وأبرز الوسائل التكنولوجيا

المستخدمة في هذا المجال، وبالتالي فقد أصبح هذا الأمر مركز إهتمام الفقهاء والقانونيين الذين يسعون جاهدين إلى سن أنظمة دولية قانونية تواكب هذا النوع من التجارة وتضبط نشاطاته، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين سعى إلى تبني التجارة الإلكترونية في تنظيمه القانوني فقد كانت له محاولات تشريعية لم ترق إلى مستوى هذه التجارة، وقد أدرك المشرع أخيرا ضرورة سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية فجاء القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية لينظم هذا المجال.

شمل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية العديد من الجوانب المهمة منها المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني ، و شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، والتزامات المستهلك الإلكتروني، واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته...

ولقيام هذه التعاملات نجد العديد من الأساليب والتقنيات التي أسفرت عنها ثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصال ولعل أهمها وأبرزها العقد الإلكتروني الذي بات ي شكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الداخلية والدولية، وذلك نظرا لسهولة إبرامها وسرعة تنفيذها، حيث يمكن للشخص الوصول إلى ما يرغب إليه من خلال العروض المتسعة الخيار بالضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهازه والمتصل بشبكة الأنترنت دون حاجة للإنتقال، فضلا عن سهولة الاتصال والتفاعل الدائم بين طرفي العقد، مما يكفل لهما التفاوض ومناقشة بنود العقد بحرية تامة كما هو الحال تقريبا في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين حاضرين.

والعقد الإلكتروني بمفهوم القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعال والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني، المتمثلة في كل إرسال أو تراسل أو إستقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات، أو صور أو أصوات أو بيانات، أو معلومات م هما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

والعقد الإلكتروني يقوم على الإثبات الذي إعتبره المشرع الجزائري في فحوى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أن الإثبات بالكتابة كالإثبات على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر ها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وبالتالي فإن لإنشاء العقد الإلكتروني يجب أن تتوفر أركان ه

والتي هي التراضي (الإيجاب والقبول)، والمحل والسبب وعلى هفإنهيجب أن يتراضى الطرفان حول المسائل الأساسية في العقد، كما يجب أن تكون إرادتيهما غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، ولإثباته يعتمد على المحرراتالعرفية والتوقيع الإلكتروني.

والعقد الإلكتروني كغيره من العقود ينجر عنه العديد من المخاطر المتنوعة التي تتم أثناء الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت حيث يتوجب على طرفي العقد التصدي لهذه الأخطار التي تعتريها، سواء أكانت أخطار عامة أو تقنية وذلك ب إستخدام وسائل تقنية من أجل أمن وسلامة الدفع الإلكتروني، ومن أ هم الوسائل الناجعة لذلك هو نظام التشفير الإلكتروني.

أمام هذه المخاطر التي مست المعاملات والعقود الإلكترونية على نحو يهدد التجارة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية برزت الحاجة إلى توفير الآليات التقنية والقانونية لحماية هذه العقود، من أجل زرع الأمان القانوني وتوفير بيئة قانونية سليمة كفيلة بكسب ثقة المتعاملين بهذه التقنية، لذا فقد أثارت مسألة الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية العديد من الجدل الفقهي والنقاش القانوني، وثار التساؤل حول ما إذا كانت القواعد التقليدية للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي قادرة على مدها بالحماية الجنائية الفعالة أو على الأقل المطلوبة، أم أن الأمر يستدعي سن نصوص قانونية حديثة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية الاعتداءات الواقعة على هذه العقود.

لذا أصبح موضوع الحماية الجزائية للعقد ا لإلكتروني ذو أهمية بالغة لأن حمايته هي حماية تتعلق بأمن وسلامة المستهلك ا لإلكتروني والذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على مفهوم العقد الإلكتروني وإنعقاده وكيفية إثباته من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري بشقيها الموضوعية من خلال المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية، وحماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية، والإجرائية من خلال التفتيش كآلية لحماية هذه العقود

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من ناحية خطورة الإعتداءات الواقعة على العقود الإلكترونية والمتمثلة في الإجرام المعلوماتي والإلكتروني والذي أصبح يشكل عائقا أمام إزدهار المعاملات والتجارة الإلكترونية تقدمها، وتوفير الحلول القانونية لتحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في الإستفادة من مزايا هذه العقود وحق الفرد ففي حماية معاملاته من التدليس والتزوير والإحتيال.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي

1/ الدوافع الشخصية

- الرغبة في التعرف على الجديد وإكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني للحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص دون حدوث أي نوع من عمليات تفشي مثل هذه الظاهرة الخطيرة.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع للحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري.
- الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب حديثة للجزائر خاصة في ظل إنتشار فيروس كورونا (Civid 19) بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في عقوبات ونطاق هذه الظاهرة –الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية–.
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديث النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب العقابي الردعي والنظري.

2/ الدوافع الموضوعية

- كون الموضوع يناقش ظاهرة إجرامية لم يتسنى بعد الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على طرفيها بشكل معمق.
- إثراء الفقه الجنائي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الخاص والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة.

- التداخل بين ضمانات الدولة والآليات الرقابية والإجرائية لحماية طرفي العقد الإلكتروني، وبالتالي حاجة الموضوع إلى تخصيصه بدراسة منفردة.
- تحديات النظم القانونية لاسيما الجنائية منها حول حماية العقود الإلكترونية نتيجة لإرتباطه بظاهرة الإجرام المعلوماتي الذي يعد من أهم وأبرز المواضيع الشائكة التي شغلت ولا تزال تشغل فكر رجال القانون.
- تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية للعقود الإلكترونية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- أين يكمن الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني؟
- ماهي مراحل إبرام العقد الإلكتروني؟ وكيف يتم إثباته؟
- فيما تتمثل إجراءات الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل إجراءات الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "الحماية الجنائية للعقد الإلكتروني" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للعقود الإلكترونية وتوضيح خصائصها وأهم وأبرز أنواعها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أركانها وكيفية إثباتها.
- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في إجراءات الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية.
- التعرف على إجراءات الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال المعالجة والحماية الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية
- التعرف على إجراءات الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال التفتيش كآلية لحماية العقود الإلكترونية

سادسا: الدراسات السابقة

أ/ دراسة مذكور عائشة (2019/2018)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود ، تحت عنوان الحماية الجنائية للعقود ا لإلكترونية في التشريع الجزائري ، على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه في القانون ا لأساسي والعلوم السياسي ة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر، 2019/2018.

حيث سلطت الدراسة الضوء على هذا موضوع بإعتبارها أسلوبا حديثا ومميزا في التعاقد فرضته الثورة المعلوماتية المعاصرة، بالحماية الجنائية المطلوبة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، حيث تجسدت الحماية الموضوعية أساسا من خلال حماية نظام المعالجة الآلية إنطلاقا من كونه الوسيلة الأساسية لإبرام العقد الإلكتروني، وذلك عن طريق تجريم الدخول إلى هذا النظام أو البقاء فيه عن طريق الغش، وحماية المعلومات المتبادلة في إطار التعاقد الإلكتروني، وذلك عن طريق تجريم التلاعب العمدي بتلك المعلومات والتعامل في معلومات غير مشروعة.

أما الحماية الإجرائية فتظهر خصوصا من خلال تنظيم المشرع للوضع القانوني لبعض الإجراءات التقليدية في البيئة الإلكترونية، والمتمثلة أساسا في التفتيش والضبط، وذلك حتى تكون أكثر قدرة على مواجهة جرائم الإعتداء على العقود الإلكترونية. وإستحداث إجراءات حديثة تتماشى وطبيعة الإعتداءات الماسة بهذه العقود والبيئة الرقمية التي تقع فيها والتي تنوعت بين إجراءات تخص البيانات المتحركة كإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الإتصالات الإلكترونية، وأخرى تتعلق بالبيانات الساكنة كالتحفظ على البيانات المخزنة من طرف مقدمي الخدمات.

ب/ دراسة بعداش سعد (2021/2020)

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان العقد الإلكتروني، مقال منشور على مستوى مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (32)، العدد (02)، الجزائر، تاريخ النشر 21 أفريل 2021.

فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن كيفية التعامل بالعقود الإلكترونية، إن كانت تقوم على ذات الأركان التي يقوم على ها العقد التقليدي من رضا ومحل وسبب، و إذ أن عنصر الإختلاف يكمن في آلياته، وكذا من حيث عنصر الإثبات والوفاء فى هـ وأن العقد الإلكتروني عقد بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان.

وبناء على هذه الخصوصية وقفة الدراسة على قصور القواعد القانونية التقليدية الكلاسيكية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول عبر العالم إلى إصدار تشريعات جديدة بغية مواكبة هذا التطور في العقد الإلكتروني والذي لم يواكبه المشرع الجزائري علما أن التجارة الإلكترونية في الجزائر أصبحت حقيقة لا يمكن تجا هلها حيث أضحت شبكة الانترنت في متناول الجميع، مما يحتم على المشرع الجزائري وضع نصوص تشريعية جديدة مواكبة لكل تطور حاصل في موضوع التجارة الإلكترونية.

كما فعلت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والأردني والإماراتي وغير ها من التشريعات، من أجل حماية المست هلك من أنشطة الاحتيال والغش الإلكتروني، حيث ينبغي علىه أولا أن يحدد مصطلح التجارة الإلكترونية، حتى يصبح عقدا مسمى تحكم ه قواعد خاصة علما أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الرضائية في التعاقد، إذ أعطى الحرية للطرفين المتعاقدين لإختيار الطريقة التي يعبران فيها عن إرادتيهما.

ج/ دراسة منيرة بن جدو، مبروك بن زيوش (2021/2020)

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان الحماية الجزائية لمحل العقد ا لإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة ا لإلكترونية، مقال منشور على مستوى مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (5)، العدد (02)، الجزائر، 11 نوفمبر 2021.

وتهدف هذه الورقة البحثية لدراسة الإطار القانوني للحماية الجزائية للركن الثاني من أركان العقد الإلكتروني (محل)، إذ عرفت هذه المسألة إهتمام المشرع الجزائري، وتجسد هذا الاهتمام في نصوص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يحمي محل العقد الإلكتروني بترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق المورد الإلكتروني، وتحديد الجرائم التي تمس به، والمتمثلة في جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، وجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، فبين أركان الجريمة وحدد العقوبات المقررة للجريمة.

سابعا: صعوبات الدراسة

من أهم وأبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للعقد الإلكتروني، على مستوى مكتبتنا الجامعية حيث أن أغلب الدراسات إنحصرت في دراسة كل ركن على حدى.

ثامنا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

إندرج الفصل الأول تحت عنوان: "الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، حيث ضم في فحواه دراسة مفهوم العقد الإلكتروني وأهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها من جهة، وإنعقاد العقد الإلكتروني وكيفية إثباته من جهة أخرى.

الفصل الثاني المعنون بالحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، والذي ضم في فحواه الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني

المبحث الثاني

إنعقاد العقد الإلكتروني وإثباته

تمهيد الفصل الأول

يشهد العالم الآن تطورات سريعة في مجال العقود، بما في ذلك تغييرات في أسلوب الحياة في العمق والشمولية والسرعة التي تشهدها الدول بإعتبارها ناتجة عن الثورة في تكنولوجيا الإتصالات الحديثة وتفاعلها في جميع القطاعات والمؤسسات، وهو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية.

قد برزت بعض التحديات والمشاكل القانونية التي تتطلب جملة من القوانين والإجراءات واللوائح الجديدة التي تعالج تلك الجوانب غير واردة في القوانين الحالية أو تتطلب إعادة تقييم القواعد القانونية القائمة للتكيف مع التجارة الطبية الخاصة، حيث تشمل هذه التحديات التجارة الإلكترونية التعاقد فتجارة إلكترونية أو ما يعرف بالعقود الإلكترونية والتي بدورها تواجه صعوبات من حيث مدى إعتراف القوانين بعقود الإبرام بالوسائل الإلكترونية والوسائل الإيجابية والقبول بين الأطراف المتعاقدة.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى ماهية العقد الإلكتروني (المبحث الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على إنعقاد العقد الإلكتروني وإثباته (المبحث الثاني).

- **المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني**
- **المبحث الثاني: إنعقاد العقد الإلكتروني وإثباته**

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني

أصبح التعاقد عبر الإنترنت أو ما يعرف بالعقد الإلكتروني إحدى النتائج التي أنتجها التطور الكبير في عالم الأنترنت، إذ أن التجارة فرضت نفسها بقوة، لذا فقد دفع التشريع واسع الإهتمام في هذا المجال لإبلاغ جميع قواعده وآثاره، وكيفية إثبات ذلك.

ونظرا للطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية من حيث نقص الحدود الجغرافية وسرعة التطور السريع للتغييرات في الأنظمة المطلوبة، والتي تتعارض تماما مع طبيعة تطوير وصياغة القوانين بسبب توصيف التجارة الإلكترونية لأنها صيغة محددة للتعامل في شكل إلكتروني الطريق مجموعة من المستفيدين بعيدا عن خدم المستندات والوثائق الورقية لضمان الفعالية والكفاءة تنفيذ إتمام الصفقات التجارية والأعمال وعمليات دفع أسعارها إلكترونيا.

فمن هذا المنطلق وجب علينا على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة ماهية العقد الإلكتروني من خلال التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى أهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها (المطلب الثاني)

- **المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني**
- **المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني**

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

للوصول إلى مفهوم العقد الإلكتروني وجب علينا تعريفه (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على معايير وكيفيات تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المشابهة له (الفرع الثني)، وصولا إلى أنواعه (الفرع الثالث)

- **الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني**
- **الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المشابهة له**
- **الفرع الثالث: أنواع العقد الإلكتروني**

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

للعقد الإلكتروني خصوصية فنية مستمدة من طريقة عمله في حد ذاتها، والتي تتم بالإعتماد على وسائل الإتصال الحديثة، وقد غطى الفقهاء والقانونيين تعريف العقد الإلكتروني من عدة جوانب ولذلك إختلفت آرائهم مما أدى إلى ظهور عدة التعاريف، وبالتالي فمن الضروري تحديد مفهوم هذا النوع من العقود على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للعقد

يقصد بالعقد في اللغة بأنه عقد الشيء أي يعقده عقدا، فانعقد وتعقد، يعني شده، فانشد، وهو نقيض الحل، وفي الأصل هو للحبل وما نحوه من المحسوسات، ثم أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرهما، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم[1].

وللعقد في اللغة عدة معاني منها: الربط والشد، التوثيق، والإحكام والقوة، والجمع بين الشيئين إذ يقول إبن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على الشد وشدة وثوق[2].

ويقال أيضا: "عقدت البيع أي: أبرمته ووثقته، وعقد النكاح وعقدته، إحكامه وإبرامه"[3]، ومن ذلك قول الله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿و **لاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ** ﴾ صدق الله العظيم[4]، وقوله جل في علاه بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح**﴾ صدق الله العظيم[5].

من الملاحظ من خلال جملة التعاريف اللغوية السابقة والإستشهادات من القرآن الكريم أن معاني العقد في اللغة تعدد إلا أنها إتفقت فيما بينها على معنى واحد يدور حول الربط وتوثيق الأشياء بعضها ببعض.

1- صبحي حمود، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، (د.ط)، دارا لمسسرف، بيروت، 2000، ص: 414

2- فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 149

3- سامي عدنان العاجوري، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، ماجستير الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014/2013، ص: 14

4- **سورة البقرة**، الآية (235).

5- **سورة البقرة**، الآية (237).

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

يعرف جانب من الفقه بأن العقد الإلكتروني هو: "إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة قد تكون مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ويتبين من ذلك أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي أصطلح القانون على إعتبارها عقودا تبرم عن بعد"[(1)].

كما يعرف جانب آخر العقد الإلكتروني بالطريقة التي أبرم بها على أنه: "إتفاق يلتقي فيه العرض والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة تدقيق ومرئية من خلال التفاعل بين العارض والمقدم"[(2)].

وهناك من يعرفه على أنه: "إبرام العقود الإكترونية أو الإتفاقات الإلكترونية التي تعتمد كليا أو جزئيا على وسيلة إلكترونية أصالة أو نيابة، مرورا بمختلف مراحل التعاقد وصولا إلى إبرام العقد" [(3)]، ويأخذ نهج فقهي آخر في الإعتبار الجانب الدولي لهذا النوع من العقود، ويعرفه على أنه: "العقد الذي تقابل فيه عروض السلع والخدمات قبول الناس في البلدان الأخرى من خلال وسائل تكنولوجية متعددة، بما في ذلك شبكة المعلومات الدولية والإنترنت من أجل تنفيذ العقد"[(4)].

ويرى جانب آخر أنه: "العقد الذي يتم فيه إستيفاء عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها شخص ما بوساطة تكنولوجية متعددة من خلال القبول الذي يعبر عنه شخص آخر من خلال نفس الوسائط من خلال التفاعل معهم لتلبية احتياجاتهم المتبادلة من خلال إكمال العقد"[(5)].

---

[1]– مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، (**حق المستهلك الإلكتروني في العدول**)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج: 5، ع: 1، فيفري 2020، ص: 80

[2]-MAAZI Djihad, AMROUNE Celia, (**Electronic contract: A Legal mechanism for the e-commerce An analytical study under law no 18-05; related to e-commerce**), The journal of El-Ryssala for studies and research in humanities, Vol: 07, N°: 01, février 2022, P: 414
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/223/7/1/184484

[3]– زوزو هدى، (**آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والحريات، مج: 9، ع: 4، أفريل 2017، ص: 322

[4]-Al-sheikh, O. A-A, **The contract council and its Impact on E-commerce contracts: A comparative Study in Islamic jurisprudence and positive Law**, Alexandria: University Though, 2019, P: 24
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/223/7/1/184484

[5]-Baydaa Kadhim Faraj, Adil Ajeel Ashour, (**ELECTRONIC CONTRACT AND PROOF ARGUMENT**), Palarch's Journal Of Archaeology Of Egypt, Egyptology, vol: 17, N°: 08, March 2020, P: 1172

https://archives.palarch.nl/index.php/jae/article/download/7892/7395/15459

إستنادا للتعاريف الفقهية السابقة يمكن القول بأن العقد الإلكتروني هو: "إتفاق يتم فيه بيع الأشياء أو تقديم الخدمات بين طرفين معبرا عنه بطريقة البث السمعي البصري أو في وسط شبكة دولية للإتصالات عن بعد وبمعنى آخر إستنادا لوسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة.

ثالثا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني

يعتبر التعاقد الإلكتروني من القضايا القانونية التي أثارت درجة كبيرة من الجدل في المجال التشريعي لذلك تناولت العديد من التشريعات الدولية والوطنية توفير تعريف شامل:

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 العقد الإلكتروني على أنه: "رسالة بيانات، أي هو المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو ما شابه ذلك بما في ذلك كتبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلغراف أو التلكس أو النسخ البرقية"[(1)].

كما نص نفس القانون النموذجي بعنوان صياغة العقود وصلاحيتها، على ما يلي: "في تكوين العقود ما لم يتفق الطرفان بخلاف ذلك يمكن إستخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند إستخدام رسالة البيانات في إنشاء العقد لا يفقد العقد صلاحيته أو قابليته للتنفيذ لمجرد إستخدام رسالة بيانات لهذا الغرض"[(2)].

وقد حدد المشرع الفرنسي مفهوم بناء على تعريفه للعقد المبرم عن بعد وفقا لقانون المستهلك، والذي يقع في نطاق المادة 121-16 التي تسبق أنه: "أي عملية بيع لسلعة أو أي تقديم خدمة تم إبرامه، دون التواجد المادي المتزامن للطرفين، بين المستهلك والمهني الذي يستخدم، من أجل إبرام هذا العقد، أسلوبا أو أكثر من تقنيات الإتصال عن بعد"[(3)].

---

[1]- المادة 2/أ من **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)**، متاحة على موقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce
تاريخ الولوج: 2022/02/10، الساعة: 12:30

[2]- المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

[3]-Olga Mironenko Enerstvedt, **The Applicable Law to the Electronic Contracts under EU Data Protection Directive Directive perspective** ,extended territorial scope, Candidate number: 8011, French, Submission deadline: 1.12.2013, P 8
https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/38780/4--Applicable-law-for-the-processing-data-in-electronic-contracts-according-to-the-European-Data-Protection-Directive-1---Cop.pdf?sequence=1

أما المشرع التونسي فقد نص في فحوى القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 الخاص بالمبادلات التجارية والالكترونية بشكل ضمني في الفصل 28 أنه: "ينشأ العقد الالكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"[1].

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 فقد عرف العقد الالكتروني في المادة الثانية (2) منه بشكل صريح بأنه: "الإتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا" وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفا خاصا للوسائل الالكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنه: "أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية، مغناطيسية، ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[2].

أما المشرع الجزائري فقد نظم نشاط التجارة الإلكترونية بموجب القانون: 18-05، لكنه لم يتعرض في النظم القانونية التي تحكم العقد الإلكتروني ولم يتناول تعريفه، إلا أنه وضح طريقة إبرامه في نفس القانون، والعقد بمفهوم القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 04-02 فإنه يعرف العقد: كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير فيه، يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو أو سند أو أي وثيقة مهما كان شكلها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا"[4].

---

[1]- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، منشور بتاريخ: 04 أوت 2021: على الموقع الإلكتروني: https://www.e2b-consulting.com/%D8%A7%D9.. تاريخ الولوج: 2022/02/10، الساعة: 14:32

[2]- بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص: 26

[3]- المادة 6-2 من القانون رقم: 18-05، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 28، المؤرخة في: 16 مايو 2018.

[4]- المادة 4/3 من القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004.

وفي هذا الصدد يجب إبداء ملاحظة تتعلق بهذا النص فيما يتعلق بأهميته التي لا يمكن إهمالها في الواقع، ولم يسبق أن حدد القانون الجزائري تعريف العقد الإلكتروني حتى 2018، والقانون المدني، سواء قبل هذا التاريخ أو بعده، ومع ذلك فإن الإشارة الوحيدة إلى العقد الإلكتروني في القانون المدني تتعلق بمسائل الإثبات، ولا يمكن إعتبارها على الرغم من ذلك تعريفا صحيحا لها، وهذا هو السبب في أن تعريف العقد الإلكتروني يجب إعتباره حق بإعتباره الأحدث.

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق بتعريف العقد الإلكتروني نفسه ففي الواقع تحاول المادة 2/6 من القانون رقم: 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية دمج تعريفها الجديد مع التعريف الوارد في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولكن بشكل مفاجئ في مكان ربط تعريف العقد الإلكتروني بالتعريف الوارد في القانون المدني، [1] فقد ربطته المادة 2/6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بدلا من ذلك بالتعريف الوارد في المادة 4/3 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يمكن تبرير هذا الارتباط من خلال تفسيرين محتملين على الأقل[2]:

- **التفسير الأول** هو أن تعريف العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، خلافا للمادة 4/3 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ليس جزءا من النظام العام في هذا السياق يبدو أن المشرع فضل تكريس تعريف إلزامي بدلا من تعريف مكمل.
- **بينما التفسير الثاني** هو أن تعريف العقد الإلكتروني هو جزء من قانون الاستهلاك الذي يتضمن أيضا القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما يجعله أنسب نص للإشارة إليه في هذا الشأن بدلا من القانون المدني.

---

[1]- تنص المادة 54 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم، على أنه: "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[2]-MAAZI Djihad, AMROUNE Celia, Op.cit, P: 416

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المشابهة له

تتعدد وتتنوع العقود المشابهة للعقد الإلكتروني فنجد مها العقود التقليدية وعقود إستخدام الشبكة، بالإضافة إلى عقود الإيجار المعلوماتي، وعقود التلفزيون والفاكس والهاتف...، ومن خلال مضمون هذا الفرع سنحاول ذكر أهمم على النحو التالي:

أولا: تمييز العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية

تعد العقود الإلكترونية وسيلة دفع إلكترونية في حال الإلتزام بها عن طريق دفع مبلغ من المال أو تسليم البضائع أو الخدمة، ويتم ذلك في التعاقدات التقليدية وذلك من خلال تسليم المحل عبر التواصل الإليكتروني للعقود، والعقود التقليدية مسجلة باهظة الثمن على ما يقوم به المحررون الرسميون أو العراة بالتوقيع على إحدى صور التوقيع العادية مكتوبة بخط اليد أو بصمات الأصابع أو الختم، أما العقود الإلكترونية فيتم إنشائها والتوقيع عليها بما يسمى بالتوقيع الإلكتروني[1].

ثانيا: تمييز العقد الإلكتروني عن عقد إستخدام الشبكة

عقد إستخدام الشبكة هو عمل قانوني بين الإيجاب والقبول، حيث أنه قادر على السماح للطرف الآخر للإستفادة من الشبكة والتصفح معها بالإضافة إلى ذلك لما قد يقدمه العميل للمستخدم في تقديم التقنية المساعدة تسمى الخط الساخن[2].

ثالثا: التمييز بين العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الهاتف

إن المقصود بالتعاقد عبر الهاتف تبادل الإيجاب والقبول بطريقة شفوية من خلال التعبير عن الإرادة والملاحظ أن الإيجاب في هذه الحالة هو إيجاب موجه لشخص معين وليس موجها للجمهور، ومنه فإن العقد الإلكتروني الذي يتم بإستخدام البريد الإلكتروني يتشابه مع التعاقد بالهاتف والذي يتم عن طريق الرسائل القصيرة، بل يمكن القول بأن التعاقد بالهاتف يعد صورة من صور العقد الإلكتروني ففي هذه الحالة ينطبق على التعاقد عن طريق الهاتف العقد الإلكتروني كما ينطبق عليه وصفة وحكمه وخصائصه[3].

---

[1]-Baydaa Kadhim Faraj, Adil Ajeel Ashour, Op.ci, P: 1177

[2]-Khaled Mamdouh Ibrahim, **For the price of a means, the execution of the electronic contract**, a message A massage submitted to the Council of the Facultyof Law, University of Algiers 1, 2011, P: 21. https://archives.palarch.nl/index.php/jae/article/download/7892/7395/15459

[3]- عجالي بلخالد، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص: 62

أما الإختلاف بين العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الهاتف في أن الأول أكثر تطورا من الثاني، إذ يمكن لطرفي العقد الإلكتروني مشاهدة بعضه ما، والتفاوض بشأن تفاصيل العقد كما في إستخدام الشبكة الدولية كأحدث صورة من صور التعاقد الإلكتروني[1].

رابعا: التمييز بين العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الفاكس

يتم إستخدام جهاز الفاكس في إبرام العقود وذلك لما يتميز به من إستنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات بكامل محتوياتها كأصلها تماما، ولا شك أن التعاقد عن طريق الفاكس ماهو إلا طريقة متطورة من طرق التعاقد بالمراسلة الذي يعد تعاقدا بين غائبين، وعليه يمكن القول أن إستخدام جهاز الفاكس في إبرام العقود الإلكترونية ينتج عنه أن التعاقد عن طريق الفاكس هو عقد عن بعد[2].

ويتميز العقد المبرم عن طريق الفاكس عن التعاقد بغيره من الطرق الإلكترونية بالتواجد المادي للوثيقة الورقية ولذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بياناتها عن طريق جهاز الحاسوب، بل كل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طبعها على الورق، في حين أن التعاقد الإلكتروني عن طريق الشبكة الدولية مثلا يتميز بطابعه غير المادي، حيث أن مكونات الإتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية بل تكون على دعامة إلكترونية[3].

خامسا: تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الإيجار المعلوماتي

عقد الإيجار المعلوماتي هو مزود الإنترنت ملزم بوضعه تحت تصرف المشترك جزء من إمكانياته الفنية لإستخدامها لتحقيق مصلحته، وهي الطريقة التي يراها مناسبة ويتم ذلك من خلال السماح للمشترك بالإستفادة من جزء من إمكانيات الأجهزة وأدوات المعلومات مثل تخصيص مساحة على القرص الصلب أو شريط مرن مزود الخدمة يتلقى

---

[1]– عجالي بلخالد، المرجع السابق، ص: 63

[2]– عبد الفتاح عمرو علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009/2008، ص: 154

[3]– عجالي بلخالد، المرجع السابق، ص: 64

معلومات ورسائل المشترك، ويسمح لها بذلك الوصول إلى الشبكة، والتأكد من أن المشترك يسهل إستخدام الموقع حيث قام بتخزين معلوماته[1].

سادسا: التمييز بين العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التلفزيون

عرف بعض الفقه التعاقد الذي يتم عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتوج بواسطة الهاتف بعد عرضها بواسطة التلفزيون [2]، ومنه فإن التعاقد لا يتم كله عن طريق التلفزيون الذي يقتصر دوره على عرض السلع والخدمات مع تحديد الأوصاف والأسعار ثم يقوم المشاهد بالاتصال هاتفيا بالبرنامج ليبدي قبوله بشراء السلعة أو الاشتراك في الخدمة، وبالتالي فالقبول لا يتم من خلال التلفزيون بل يكون من خلال الهاتف[3].

فإذا كان التعاقد عن طريق التلفزيون والعقد الإلكتروني يتشابهان في أن العرض الموجه للمشاهدين هو نفسه إذ يتم بالصوت والصورة، فإن الإعلام في التلفزيون له طابع وقتي إذ أن غالبا ما تحدد برامج عرض السلع والخدمات لوقت محدد حتى في القنوات المخصصة للإعلان عن المنتجات، فإنها تقسم وقت البث على فترات كل منها لمنتج معين، ودائما يكون الحصول على التفاصيل أو الإعلان عن القبول عن طريق الهاتف[4].

---

[1]- Bassil Yusuf, (**Legal Aspects of Computer, Internet and E-MailBusiness Contracts**), Journal of Legal Studies, House of Wisdom, Issue 4, 2000, P: 14
https://archives.palarch.nl/index.php/jae/article/download/7892/7395/15459

[2]– جرعود الباقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص: 47

[3]– عجالي بلخالد، المرجع السابق، ص: 65

[4]– عبد الفتاح عمرو علي يونس، المرجع السابق، ص: 69

الفرع الثالث: أنواع العقد الإلكتروني

من الصعب تحديد جميع أنواع العقود الإلكترونية نظرا لتعدد أشكالها وصورها، ولكن يمكن حصر أهم وأبرز هذه الأنواع من خلال مايلي:

أولا: عقد العمل

عندما تدخل أي شركة برمجيات في اتفاقية مع عميل أو عميل آخر، يكون هناك بعض الأسرار التجارية ويحظر على الموظف الإنغماس في عقد عمل تجاري منافس ، حيث يتكون هذا الأخير من أربعة (4) أنواع[1]:

1/ إتفاقية التشاور

وهي وسيلة للتأكد من أن جميع الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها خلال فترات الاستشارات تنتمي إلى الشركة ، أثناء عقد الخدمة بين صاحب العمل والموظف، حيث يلزم وجود إتفاقية يتم التشاور معها لحماية الملكية الفكرية.

2/ الإتفاق المتعاقد عليه

وهي الوسيلة ال مطلوبة للحفاظ على السرية ، إذ تضمنت الإتفاقية بعض البنود المحددة التي تتناول حماية المعلومات السرية للشركة التي قد يتمكن المقاول من الوصول إليها أثناء العمل.

3/ إتفاقية الموزع وإعادة البيع

ويتميز هذا النوع بأنه يجب ألا تكون مناهضة للمنافسة ، بل يجب توخي العناية المعقولة لفرض حقوق الملكية الفكرية لشركة خاصة للحفاظ على السر التجاري للشركة.

4/ إتفاقية عدم الإفصاح

وهذه الوسيلة بشكل عام يصر العميل بها على أن موظفي الشركة الذين يعملون في هذا العمل المحدد في مشروع معين يجب أن ينفذوا إتفاقية عدم إفشاء بخصوص ذلك ، كما يجب أن يوقع عليه الموظف عندما يدخل في المشروع[2].

---

[1]- Abhishek Das, **Recognition of electronic contract and its various types**, Article published on: 10 Octobre 2019, on the watch: 12:00, On the official website lawyersclubindia: https://www.lawyersclubindia.com/articles/recognition-of-electronic-contract-and-its-various-types-10663.asp, Access date: 02/12/2022, at: 17:23.

[2]- Abhishek Das, Op.cit

ثانيا: عقود الخدمات الإلكترونية

وهي عبارة عن العقود التي تحدث بين مزودي خدمات الإنترنت والمستفيدين منها مثل عقد خدمة المساعدة الفنية، عقد تقديم خدمة البريد الإلكتروني، عقد الاشتراك في الإنترنت، عقد إنشاء متجر افتراضي، عقد الاشتراك في قاعدة البيانات ، وتبرم عن طريق البطاقات الائتمانية التي تعتبر عن عقود مصرفية بين البنك والعميل مثل عقود الاستشارات الصحية، والاشتراكات القانونية من خلال شبكة الإنترنت[1].

ثالثا: عقد إلتفاف الإنكماش

وهو إتفاقية الترخيص المسبقة التي يتم فرضها على المشتري عندما يشتري منتوج كالعبوة مثلا عن طريق الأنترنت، فـقبل أن يقوم بتمزيق هذه العبوة يتم إخطاره بأنه من خلال تمزيقها، فإنها ملزمة بالترخيص الممنوح من قبل الشركات المصنعة ، وتحظر البنود المعتادة التي تعد جزءا من غلاف الإنكماش الإنشاء غير المصرح به للنسخ، وتأجير البرامج، وحظر إستخدام الهندسة العكسية أي فك التجميع أو التعديل في أكثر من جهاز كمبيوتر محدد لهذا الغرض، والكشف عن الضمانات فيما يتعلق بالمنتجات المباعة[2].

رابعا: عقد البيع المبرم عبر شبكة الإنترنت

وهذا يحدث رغم وجود المشاكل التي تحدث مثل عدم الأمان وأيضاً مخاطر تقليدية مثل التي تواجهها أنظمة المعلومات كالفيروسات وعمليات النصب والقرصنة ، وهناك حل لمشكلة عدم الأمان وهي ظهور فكرة التأمين الإلكتروني وذلك من خلال التأمين من خلال المعلومات والتجسيد لحل هذه المشكلة فيما بعد [3]، كما يعتبر هذا العقد من أهم النماذج التطبيقية للعقد الإلكتروني ففي خلال كل لحظة تحدث مئات الآلاف من عقود

---

[1]– راندا أمير، **شروط العقد الالكتروني ومراحل العقد الإلكتروني** ، مقال منشور بتاريخ: 4 سبتمبر 2021، الساعة: 14:23، على موقع الإلكتروني زيادة: https://www.zyadda.com/terms-of-the-electronic-contract/، تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 11:30

[2]- Petru Tărchilă, Mariana Nagy, (**Comparative Approach Of The Electronic Contract And Classical Contract, In Teaching The Content Of The New Civil Code In Romania**), Journal of procedia social and behavioral sciences, Volume: 14, Issue: 4, 2015, P 466
https://www.researchgate.net/publication/282536225_Comparative_Approach_of_the_Electronic_Contract_and_Classical_Contract_in_Teaching_The_Content_of_the_New_Civil_Code_in_Romania

[3]– ترينديات ريمال، **شروط العقد الإلكتروني ومراحل العقد الإلكتروني ومشاكل عدم التعامل بالعقد الإلكتروني** ، مقال منشور بتاريخ: 03 جانفي 2022، الساعة: 00:30، على موقع الإلكتروني ترينديات 2022: https://ar.alnfaee.net/post/11898#%D8%، تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 11:47

البيع عن طريق الإنترنت ، وهذا قد حدث وبالأخص عندما ازدادت دائرة التجارة الإلكترونية، ويمكنك التعرف بنفسك على شروط عمل وكالة شرعية وطريقتها اقرأ من هنا: شروط عمل وكالة شرعية وطريقتها والشروط الواجب توافرها في الوكالة[1].

خامسا: كود المصدر الضمان

هو برمجة البرمجيات التي لها حقوق التأليف والنشر ، فـإذا أردنا بيعه فعلينا الإستعانة بطرف ثالث أي الشخص الذي يعمل كوكيل[2].

سادسا: عقود المعلوماتية

ظهر هذا النوع نتيجة التطورات التجارية والمعلوماتية الحاصلة ، ومن أهمها تأجير وبيع برامج المعلومات، عقد المقارنة الواردة على برامج المعلومات ، و عقد الترخيص باستعمال برامج المعلومات، عقد تقديم الدراسة، حيث أن هناك مجموعة من الشروط المهمة لحدوث هده العقود أهما أنه لا بد من الاتفاق على البنود أي كانت سواء تم قبولها أو رفضها ويحدث ذلك كتابيا أو صوتيا أو مرئيا ، ووضع صورة وبيانات الطرف الواقع عليه العقد، وعن طريق البريد الإلكتروني يتم إرسال العقد الإلكتروني حيث يقوم الشخص بطباعته ثم التوقيع عليه واستخدام الماسح الضوئي لإرساله ، ولابد من الاهتمام جيدا بخانة طرفي العقد ومعرفة كل المعلومات عن الطرف الآخر لكي تقوم بتأمين نفسك[3].

سابعا: إتفاقيات إلتفاف النقر

هي تلك التي يجب بموجبها على الطرف بعد المرور بالشروط والأحكام الواردة في موقع الويب أو البرنامج أن يشير عادة إلى موافقته على ذلك عن طريق النقر على أيقونة "أوافق" أو رفضها بالنقر فوق " أنا أعترض"، وتستخدم هذه الأنواع من العقود على نطاق واسع على الإنترنت، سواء كان ذلك بمنح إذن للوصول إلى موقع أو تنزيل برنامج أو بيع شيء عن طريق موقع ويب[4].

---

[1] – ترينندات ريمال، المرجع السابق

[2]- Abhishek Das, Op.cit

[3] – سند حسن سالم صالح، التعاقد بالطريقة الإلكترونية في التشريع اليمني مقارنة بالتشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2014/2013، ص: 148

[4]- Petru Tărchilă, Mariana Nagy, Op.cit, P 467

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يقوم العقد الإلكتروني على عدة خصائص ولعل أهم وأبرزها يتمثل في أنه العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية ، بالإضافة إلى أنه العقد الإلكتروني المبرم عن بعد ، وذلك العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والدولي.

- **الفرع الأول: العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية**
- **الفرع الثاني: العقد الإلكتروني المبرم عن بعد**
- **الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري**
- **الفرع الرابع: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي**

الفرع الأول: العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية

تعتبر الوسائل التي يتم إبرام العقد الإلكتروني بها من أهم وأبرز خصائصه لأنها تكسبه الصفة وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الإتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية)، والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع الوسائل في الوقت الحاضر نظرا لإرتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها كالتالي:

أولا: الكمبيوتر

هو جهاز إلكتروني متكامل يقوم بإدخال البيانات إليه ومعالجة هذه البيانات لإخراجها كنتائج ومعلومات متنوعة وفق برامج وأنظمة قام مبرمجون بإعدادها لتشغيله، وتقديم المعالجة المناسبة وفق تطبيقات مناسبة ويتكون الحاسوب من عدة وحدات رئيسية تتمثل في: وحدات المعالجة، وحدات الإدخال والإخراج[1].

ثانيا: الأنترنت

هي مجموعة من الشبكات المعلوماتية موصلة فيما بينها، مكونة لأكبر وسائل الإتصال وإرسال وإستقبال المعلومات، ويمكن لكل متصل بهذه الشبكة الوصول إلى كافة الخدمات المتوفرة لديها على مستوى القواعد المنتشرة هنا وهناك وفي جميع القارات[2].

---

[1]– أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مج: 2، ع: 30، جوان 2019، ص: 14

[2]– عبد القاضي، **الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين**، (ط1)، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 21.

وهذه الشبكة ليست ملكا لأحد، بل هي ملك للجميع، وفي خدمة الجميع ولتبسيط المفهوم نقول، ها أقرب لنظام شبكة الهاتف، وتتميز في هذا النظام بأنها أكثر سرعة منه[1].

ثالثا: التجهيزات الذكية

هي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق تمكن من عملية الدخول على الأنترنت وتبادل عمليات الإتصال وإرسال وإستقبال الإشارات، وهي تنتشر بشكل واسع في الأجهزة المنزلية كالثلاجات الذكية، إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر شراء المستلزمات الغذائية إلكترونيا عندما ينقص عددها أو وزنها بداخلها، بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى إحدى المتاجر الإفتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنيت فتتم العملية دون تدخل بشري[2]

رابعا: المينيتل

هي خدمة على الخط مبنية على فيديوتكس يمكن الولوج إليها عبر خطوط الهاتف ، وتعتبر هذه الخدمة من أنجح الخدمات على الخط التي سبقت الويب، حيث مكنت الخدمة مستخدميها من تنفيذ عمليات الشراء، وحجوزات القطارات، الإطلاع على أسهم البورصة، البحث في دليل الهاتف، والدردشة بطريقة مشابهة للدردشة التي تتم الآن عبر الإنترنت[3].

خامسا: التيلكس

هو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة ولا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة إرسالها[4].

---

[1] – صوفي عبد اللطيف، **المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، تخصص علم مكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002/2001، ص: 8

[2] – عبد القاضي، المرجع السابق، ص 6

[3] – **المينيتل**، معلومات متاحة على موقع الإلكتروني من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الولوج: 2022/02/18، الساعة: 12:00

[4] – أمل المرشدي، **خصائص العقد الإلكتروني ونطاق إبرامه** ، مقال منشور بتاريخ: 5 مارس 2017، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية: https://www.mohamah.net/law/%d8...، تاريخ الولوج: 2022/02/18، الساعة: 12:33

سادسا: الفاكس

يعتبر من أهم أجهزة الإتصال الحديثة، ويسمى أيضا بالهاتف الكاتب فهو عبارة عن:"آلة أو وسيلة إتصال جد مرنة ومتطورة يقوم بقراءة وتحليل وكتابة المستندات المتمثلة في النصوص والصور والرسوم، خطط العمل وإرسالها على أبعد حد وبكل دقة وفي أقل وقت ممكن ودن بذل جهد"[(1)].

سابعا: الهاتف المرئي

هو ملف هاتف مع عرض الفيديو حيث يستطيع عرض الفيديو والصوت في وقت واحد للتواصل بين الناس ، ويتم إ ستخدام هذه التكنولوجيا لمجموعة أو إجتماع تنظيمي وعقد مؤتمر أو صفقة وليس للأفراد، وقد كان من المفروض أن يستخدم هذا الجهاز في شبكة الأنترنت بالنظر لسهولة إستخدامه ورخس ثمنه[(2)].

ثامنا: الهاتف المحمول

ظهرت منذ فترة قصيرة نسبيا أجهزة نقالة بإمكانها الدخول على شبكة الأنترنت وتعرف بخاصية "WAP" وقد أدى إستخدام الهواتف النقالة في مجال إبرام العقود والتجارة الإلكترونية بصفة عامة إلى ظهور نمط جديد من التجارة عرفت بتجارة الهاتف المحمول أو التجارة الخلوية، يرمز لها إختصارا ب: "M-COMMERCE"[(3)].

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني المبرم عن بعد

يمتز العقد الإلكتروني أيضا بخاصية إبرامه بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا بإستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد إذ يتميز بـعدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما[(4)]، هذا من جهة.

---

[1]- Jacqueline Marizy et Simone Mirabel et N Herb, **Techinique de base de SECRETARIAT**, Vanves Hauts-de-Seine, Foucher, Français, 2017, P 180.
HTTPS://PDFPROF.COM/PDF_DOC_TELECHARGER_GRATUITS.PHP?Q=TEST+RECRUTEMENT+SECR%C3%A9TAIRE+DE+DIRECTION/-26PDF21811-DOC7

[2]– **مهاتفة الفيديو** ، معلومات متاحة على موقع الإلكتروني من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الولوج: 2022/02/18، الساعة: 13:12

[3]– صوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 9

[4]– عبد الفتاح عمرو علي يونس، المرجع السابق، ص: 71

ومن جهة أخرى فإن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد، وقد حدها التوجيه الأوربي رقم : 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد، في الملحق المرفق به منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الإتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنيت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي[1].

والحقيقة أن إعتبار العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد يقتضي التمتع ببعض الخصوصية التي لا نجد لها مثيل في العقود التقليدية، حيث أن التعاقد بين حاضرين يخفف الكثير من الصعوبات ، فالحضور المادي للأطراف يسمح بضمان بعض المسائل القانونية التي قد تثير شكوك في تحديدها في حالة التعاقد بين غائبين من أهمها[2]:

- إستطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.
- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذ تم ذلك بشكل متعاصر بحيث يتم صدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.
- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات، والإعداد المسبق لأدلة الإثبات.
- التحقق من مكان إبرام العقد، وإعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري

بإعتبار أن التجارة الإلكترونية تقوم على العقد الإلكتروني في أساسها فإنه يطلق عليه تسمية عقد التجارة الإلكترونية وتعرف هذه المعاملة التجارية بأنها: "تنفيذ بعض وكل المعاملات التجارية التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات هذا ما ساهم في تطوير الأعمال التجارية ونجاح المشروعات التجارية"[3].

---

[1] – صوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 11

[2] – أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص: 26

[3] – حكيم يامنة، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص: 16.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية لكنه عرف العمل التجاري من خلال فحوى القانون التجاري[1]، فلا تكون التجارة الإلكترونية سوى ممارسة تلك الأعمال بواسطة الوسائل الإلكترونية ، وبالتالي فإ ن التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها ومحترفيها، أما وجه الخصوصية فيها فيتمثل في وسائل مباشرتها، وبصفة خاصة الطريقة التي تنعقد بها العقود ووسائل تنفيذها[2].

ويمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة[3]:

- التسليم أو التزويد التقني للخدمات أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود محلها تقديم خدمات عبر شبكات الإتصال.
- عقود خدمات ربط ودخول الأنترنت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى التقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الانترنيت المستفيدين منها.
- إستعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) حيث يتم إبرام العقد عبر شبكة الأنترنت لكن تنفيذه يكون بالطرق العادية.

1- تنص المادة 2 من الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج.ر.ج.ج، عدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات، كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، كل مقاولة للتوريد أو الخدمات، كل مقاولة لإستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى، كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال، كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري، كل مقاولة للتأمينات، كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية، كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، كل الرحلات البحرية.

- وتنص المادة 3 من نفس القانون على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".
- وتنص أيضا المادة 4 من نفس القانون على أنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، الإلتزامات بين التجارب".

2- عبد الفتاح عمرو علي يونس، المرجع السابق، ص: 72

3- صوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 13

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي

بإعتبار العقد الإلكتروني ذو طابع عالمي لشبكة الإنترنت جعل من معظم دول العالم في حالة إتصال دائم على الخط، مما يسهل إبرام العقود بين مختلف الدول أو بين دولة واحدة أو أكثر، على الرغم من غياب الإتصال المادي بين أطراف التعاقد ومن التباعد المكاني بينهم، ولا شك أن إنتشار ظاهرة الإنترنت في معظم دول العالم وفر للمتعاملين إمكانية إجراء معاملات إلكترونية بين دول مختلفة[1].

فالعلاقات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية لا تقتصر في مكان جغرافي محدود كما أنها لا تخضع لأي سيطرة أو التقيد بحدود معينة، بل تنساب عبر الدولة بكل حرية، والعقد الإلكتروني يفترض عدم تواجد الطرفين في مجلس عقد واحد، إذ أن طرفي العقد قد يتواجدان في دولة واحدة أو قد يتواجدان في دولتين مختلفتين، حيث أن البعد المكاني لا يؤثر في إبرام وتنفيذ العقد مدام الرضا متبادل بينهما.

وبالتالي فإن العقد الإلكتروني ذو طبيعة دولية، سواء تم في دولة واحدة أو في دولتين مختلفتين ذلك أن شبكة الإنترنت باتت عابرة للحدود، حيث أن شبكة منها، وعليه فإن حضور شبكة الإنترنت أسقط الحدود بين العقد الدولي والداخلي فالإنترنت تتسم بالطابع العالمي إذ يمكن لأي شخص وفي أي مكان الاتصال بها والانتفاع[2].

[1]– عبد الفتاح عمرو علي يونس، المرجع السابق، ص: 73

[2]– أرجيلوس رحاب، رجع السابق، ص: 28

المبحث الثاني: إنعقاد العقد الإلكتروني وإثباته في التشريع الجزائري

يعتبر الإثبات الإلكتروني من النظم القانونية التي حددها القانون بحيث لا يثبت إلا عن طريق الطرق والوسائل التي حددها القانون ، و مع ظهور تكنولوجيا الإتصال والمعلومات الحديثة ظهرت عدة وثائق إلكترونية غير التي نعرفها في الوثائق التقليدية، كالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

فمن ها المنطلق وجب علينا على مستوى مضمون هدا المبحث دراسة الإجراءات والآليات التي إنتهجها المشرع الجزائري لإنعقاد العقد الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على كيفية إثباته من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: إنعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**
- **المطلب الثاني: إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: إنعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

للوصول إلى الإجراءات والآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري التي وضعها لإنعقاد العقد الإلكتروني وجب علينا أولا دراسة أطراف إبرام التجارة الإلكترونية ومراحلها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إبرام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، وذلك على النحوالتالي:

- **الفرع الأول: أطراف إبرام التجارة الإلكترونية ومراحلها**
- **الفرع الثاني: إبرام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**

الفرع الأول: أطراف إبرام التجارة الإلكترونية ومراحلها

تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أهم وأبرز أشكال التعامل الذي يجري إلكترونيا بين ثلاث (3) أطراف أساسية لا يتصلون ماديا فيما بينهم، إذ أن هذه الأطراف الثلاثة (3) هي نفسها أطراف التجارة التقليدية والمتمثلة في المستهلك والبائع والبنك.

أولا: المستهلك الإلكتروني

يعرف المستهلك على انه "العنصر الذي يسعى إلى استخدام السلع والخدمات لإشباع حاجاته أو انتاج سلع وخدمات جديدة"[1].

[1]– منير نوري، سلوك المستهلك المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 52

ويعرف أيضا على انه "الشخص الذي يمارس نشاطه التسويقي باستمرار وذلك باتخاذ قرارات رشيدة للشراء من اجل اختيار مواد تحقق منفعة"[1].

كما نشير إلى أن المستهلك في نطاق المعاملات الإلكترونية أو التجارة الالكترونية لا يختلف عن المستهلك الذي يتعاقد بالطرق التقليدية، إلا أن الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد هي المختلفة، حيث يقوم المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية (المستهلك الإلكتروني) بالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات لاسيما شبكة الإنترنت[2].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن إدراج أهم وأبرز الخصائص التي يقوم عليها المستهلك الإلكتروني من خلال ما يلي[3]:

- التعاقد يتم الكترونيا أي عن طريق مختلف وسائل الإتصال أو الأنترنت.
- الإستخدام الشخصي للسلع والخدمات وذلك لما يحصل عليه المتعاقد من السلع والخدمات بغرض الاستخدام الشخصي أي ما يمكن أن يعتمد عليه في حاجته الذاتية هو أو ذويه، وبذلك يخرج من إطار المستهلك من يحصل على هذه السلع والخدمات بغرض إعادة تسويقها أو إستهداف الربح من إعادة البيع أو دمجها مع غيرها أي إمتداد الحلقة التعاقدية، فالمستهلك إذا هو من تنتهي عنده مسار السلعة أو الخدمة الربحية.
- تنوع السلعة أو الخدمة أي إحتياجات المستهلك غير مقصورة على مجال دون غيره أو سلعة دون أخرى فقد تتوزع بين سلعة أو أخرى وقد تتنوع.
- عدم قصر المصطلح على الشخص الطبيعي بل يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات عند لزوم هذه السلعة أو الخدمة المطلوبة للعاملين لديها أو منتجاتها أو أداء مهامها

---

[1] – محمد إبراهيم عبيدان، سلوك المستهلك، دار المستقبل لنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 4

[2] – طارق كميل، (حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة")، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج: 0، ع: 0، 2014، ص: 68

[3] – بن دنيدينة سعيد، بوعكاز عامة، (سبل ووسائل حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الإقتصاد الرقمي)، مجلة البناء الإقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، جوان 2018، ص: 73

كما يمكننا تصنيف المستهلكين الذين يزورون المواقع التجارية ضمن ثلاث شرائح أساسية هي[1]:

- **مستهلكون عرضيون:** وهم الأشخاص الذين يزورون موقع الشركة بين الحين والآخر، لكن بشكل غير منتظم، فقد يزورون الموقع مرة واحدة فقط.
- **مستهلكون منتظمون:** وهم من يسعون إلى تلبية حاجياتهم بشكل متكرر ومنتظم، فقد يزورون الموقع التجاري مثلا كل نهاية أسبوع.
- **مستهلكون دائمون:** وهم الأشخاص الذين يبحرون في شبكة الإنترنيت بشكل يومي أي يدخلون كل يوم لموقع الشركة على الويب بهدف معرفة آخر التطورات والتحسينات في هذه المنتجات.

ثانيا: البائع (التاجر) الإلكتروني

وفقا لفحوى القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم فإنه يعتبرا تاجر ا كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتاده له[2]، ويتبين من ذلك أن تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أن إحتراف العمل التجاري هو أساس إكتساب هذه الصفة.

أما التاجر الإلكتروني فهو الشخص الطبيعي الذي يستخدم منصات التواصل الاجتماعي أو منصات البيع الإلكتروني أو تطبيقات الأجهزة الذكية أو إنشاء مواقع إلكترونية أو صفحات ويب كي يقوم بمفرده بممارسة النشاط التجاري وترتبط نشاطه إرتباطا وثيقا بالأنترنت[3].

---

[1] – سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية حتمياتها وواقعها في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإستشراف إقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/21006، ص: 73

[2] – المادة 1 من الأمر رقم: 75–59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975

[3] – **التاجر الإلكتروني**، قرار إداري بشأن تنظيم تصاريح التجارة الالكترونية في إمارة أبوظبي، عمان، الأردن، 2021، متاح على الموقع الإلكتروني: https://qistas.com/legislations/uae/view/MzE3MDIwNzY=، تاريخ الولوج: 2022/03/21 الساعة: 14:30

والتاجر الإلكتروني أيضا هو من يقوم بإنشاء موقع على شبكة الإنترنيت ويتخذه كواجهة أو نافذة لعرض منتجاته والتعريف بها وتسويقها، حيث يساهم هذا الموقع في تعزيز التفاعل بين البائع والمشتري، ويستطيع البائع من خلال هذا الموقع تقديم معلومات تفصيلية عن السلعة من صورها، تكاليفها، طريقة دفع الثمن...، وتلقي العروض حول هذه السلعة[1].

وإستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أهم وأبرز الشروط التي تجعل من التاجر الإلكتروني ناجحا في تسويق منتجاته وتحقيق أرباح من تجارته الإلكترونية وهي:

- توفر معلومات مفصلة وكافية حول المنتجات والخدمات.
- يجب أن تتماشى المنتجات المعروضة مع رغبات المستهلكين.
- يجب أن لا تكون أسعار المنتجات جد مرتفعة.
- التصميم الجيد والجذاب للموقع.
- مدى قدرته على التكيف مع التغيير السريع للوسط وهو شبكة المعلومات ومع شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت).

ثالثا: البنك الإلكتروني

البنوك الإلكترونية هي عبارة عن نظام يسمح للمستهلك أو ا لعميل الوصول إلى أغراضفه التجارية أو أرصدته أ و مختلف الخدمات المصرفية من خلال شبكة معلومات المتمثلة في الأنترنت عن طريق أحد أدوات تكنولوجيا المعلومات والإتصال كالحاسب الشخصي أو الهاتف الذكي... [2].

وتعرف أيضا على أنها العملية التي تمكن العميل بالاتصال بالبنك مباشرة بالاشتراك العام عبر الانترنت وإجرائه لمختلف التعاملات على أساس أن يزود البنك جهاز الكمبيوتر الشخصي للعميل بحزمة البرمجيات الشخصية لقاء رسوم أو مجانا[3].

---

[1]– نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 78.

[2]– ناظم الشمري، عبد الفتاح زهير عبد الله، الصرفة الإلكترونية، الندوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 8

[3]– منير الحنيهي ممدوح الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2005، ص 17

ونميز بين ثلاث (3) صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنت ألا وهي[1]:

- **الموقع المعلوماتي**: المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية يقدم من خلاله معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية.
- **الموقع الاتصالي**: يسمح بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه.
- **الموقع التبادلي** : حيث تسمح هذه الصورة للعميل بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.

ومن أهم وأبرز الخدمات التي تقدمها البنوك الإلكترونية نجد[2]:

- **خدمات الموزع الآلي للأوراق**: هذه الأجهزة تمكن العميل من سحب مبالغ مالية دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر البنك وهي من أكثر الخدمات الإلكترونية إنتشارا، تعتمد على وجود أجهزة مخصصة للزبائن موصولة بوحدة مراقبة إلكترونية، وتستخدم بواسطة بطاقة الكترونية.
- **خدمة الشباك الآلي للأوراق**: وتتعلق هي الأخرى بأجهزة أوتوماتيكية متصلة بشبكة، تستخدم بواسطة بطاقة الكترونية تسمح للزبون بالقيام بالعديد من العمليات مثل السحب، قبول الودائع، طلب الصك، معرفة الرصيد، التحويل من حساب لآخر...
- **خدمة نهائي نقطة البيع الالكترونية**: تمكن هذه الخدمة العميل من تسديد قيمة مشترياته من المؤسسات التجارية أو الخدمية حيث يتم خصم قيمة المشتريات من حساب العميل ووضعها مباشرة في حساب البائع، مقابل عمولة معينة لحساب البنك، وذلك من خلال إدخال البطاقة البنكية للعميل في جهاز البيع الالكتروني المتواجد في المحلات، والمتصل إلكترونيا بالحاسوب المركزي للبنك.
- **خدمة الهاتف المصرفي**: يمكن للعميل الحصول على هذه الخدمة عن طريق هاتفه المحمول وذلك من خلال استخدامه لرقم سري يمكنه من الدخول إلى حسابه من أجل القيام ببعض المعاملات البنكية.

---

[1] – محمود محمد أبو قروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الكافة، عمان، 2009، ص 48

[2] – لطرش هالة، بلحسن محمد، (العوامل المؤثرة على تبني البنوك الإلكترونية "دراسة كمية لعينة من زبائن البنوك الجزائرية")، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مج: 24، ع: 1، جوان 2021، ص 170-171

- **أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية:** يتم من خلال هذه الخدمة تحويل النقود من حساب العملاء إلى حساب أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع وألي بنك مثل تحويل الأجور الشهرية إلى حساب الموظفين، أو تسديد التزامات مصلحة الكهرباء والغاز...
- **خدمة الزبائن عبر الأنترنت:** تمكن هذه الخدمة العملاء من إدارة حساباتهم المالية والقيام بمختلف المعاملات المصرفية من أجهزتهم الشخصية وذلك من خلال زيارة موقع البنك على الأنترنت وإدخال المعلومات السرية لكل عميل.
- **خدمة البطاقات الإلكترونية البنكية:** تمكن هذه الخدمة العميل من سحب أو نقل الأموال أي تسمح بالقيام بعملية السحب والدفع وذلك بواسطة بطاقة مصرفية يصدرها البنك مثل البطاقات الائتمانية أو بطاقة الفيزا (Visa Carte) [1].

الفرع الثاني: إبرام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

إن إبرام العقود الإلكترونية أو الاتفاقات الالكترونية التي تعتمد كليا أو جزئيا على وسيلة إلكترونية أصالة أو نيابة، مرورا بمختلف مراحل التعاقد وصولا إلى إبرام العقد، وعليه فإن العقد الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية منها مثلا سهولة وسرعة تبادل الوثائق والمستندات عن طريق الوسائط الإلكترونية بطريقة فورية"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "الإتفاق الذي يتم عن بعد بإستخدام وسائل الاتصال الالكترونية بغرض إنشاء إلتزامات تعاقدية"[3].

وهو أيضا: "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية"[4].

---

[1] – لطرش هالة، بلحسن محمد، المرجع السابق، ص: 171

[2] – زوزو هدى، المرجع السابق، ص: 322

[3] – بولقواس سارة، (الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج: 7، ع: 2، سبتمبر 2017، ص: 48

[4] – محمد الأمين نويري، عبد الحق لخضاري، (حق المستهلك في العدول عن عقد الإستهلاك في ظل القانون رقم 18-09 بين الضرورة والتقييد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، مج: 57، ع: 2، جوان 2020، ص: 237

أما المشرع الجزائر فوضح طريقة إبرامه إستنادا إلى فحوى القانون رقم: 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية بنصه على أن العقد بمفهوم القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[1].

أولا: أركان العقد الإلكترونية

يتوافر في العقد الإلكتروني نفس الأركان العامة في العقد العادي أي بتوافر كل من الرضا والمحل والسبب.

أ/ الرضا في العقد الإلكتروني

يعد الرضا جوهر العقد أي أنه التعبير عن إرادة أطراف العقد للتعاقد بحسب ما تم الإتفاق عليه ويتم التعبير عن هـ في العقد الإلكتروني عن طريق رسالة المعلومات الإلكترونية وهي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبول قانونا لإبرام الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي.

أ-1/ الإيجاب الإلكتروني

نص مشروع العقد النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعلق بالقانون النموذجي الصادر عن الأونيسترال على أنه تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمن إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ماداموا معروفين عن نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول[2].

والإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجابا خاصا موجها إلى أشخاص محددين وهو الذي يتم عادة بواسطة البريد الإلكتروني وقد يكون إ يجابا عاما موجها إلى جميع زائري الموقع الإلكتروني من خلال الموقع يختص الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت بعدة خصائص أهمها أنه يتم عن بعد، ويتم عبر وسيط إلكتروني، وهو إيجاب دولي، ولا يمنع أن يكون إقليميا أو محليا[3].

---

[1]- المادة 2/6 من القانون رقم: 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[2]- البند 2 الفقرة 3 من مشروع العقد النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعلق بالقانون، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

[3]- المقداد هدى، (العقد الإلكتروني)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 3، ع: 2، جانفي 2021، ص: 8

ومن خلال ما سبق يظهر أن الإيجاب الإلكتروني يختلف عن الإيجاب التقليدي فقط في الوسيلة التي تم من خلالها التعبير عنه، وهي الوسيط التقني، أما فيما يخص إشتماله على كافة العناصر المطلوبة لإتمام العقد فهو ثابت، وبنفس المستوى كما هو في العقد التقليدي، وبالتاي فإن الإيجاب الإلكتروني يحتوي على كل السمات والشروط التي يتمتع بها الإيجاب التقليدي، وله نفس الآثار التي تنتج عن هذا الأخير[1].

ويشترط طبقا للقواعد العامة كي يكون التعبير عن الإرادة إيجابا شرطين أساسيين[2]:

-**أن يكون الإيجاب الإلكتروني دقيقا** : بمعنى أن يحتوي الإيجاب الإلكتروني على عرض دقيق وواضح، بطريقة لا تدع مجالا للشك في دلالته على مقصود صاحبه ، ولا يصح في ذلك السكوت كما أن شرط الدقة مطلوب ليعتد بالإيجاب الإلكتروني على أنه إيجاب ينعقد به العقد إذا وجد قبول من الطرق الآخر.

-**أن يكون الإيجاب الإلكتروني بات ونهائي** يفيد هذا الشرط أن تتجه إرادة الموجب للالتزام بالعرض بشكل كامل ومحدد بأن تكون عبارات الإيجاب صريحة أو ضمنية تدل على رغبته النهائية لإبرام العقد فهناك من يشترط في الإيجاب الإلكتروني إستوفاء شرط الجزم والوضوح أن يكون محررا بأسلوب إلكتروني واضحا ومفهوما بعيد عن أي غموض أو لبس.

أ-2/ القبول الإلكتروني

القبول الإلكتروني يتم التعبير عنه من خلال وسيلة إلكترونية، ويتطلب لإنعقاد العقد أن يتلاقى الإيجاب بقبول بطابقه، حيث يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب[3].

---

[1]- بعجي نور الدين، (إشكالية التراضي في العقد الإلكتروني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مج: 14، ع: 4، مارس 2019، ص: 212

[2]- أحمد محمد بدير، مفهوم العقد الإلكتروني، مقال منشور بتاريخ: 2021/07/16،ا لساعة: 14:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية، الميزان: https://www.elmizaine.com/2022/02/blog-post.html، تاريخ الولوج: 2022/03/22، الساعة: 11:12

[3]- المادة 18/1 من اتفاقية البيع، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تم التوقيع عليها في فيينا في عام 1980، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://mondo-conduire.com/2012/03/blog-post_3594v1fzb7889b1nq0d.html تاريخ الولوج: 2022/03/22، الساعة: 14:30.

ولكي ينتج القبول أثره لابد أن يتطابق تماما مع الإيجاب فإذا ما إختلف بشيء عن الإيجاب عد إيجابا جديدا يحتاج إلى قبول كى ينعقد العقد، ولابد أن يكون القبول صريحا، وقد يتم هذا القبول:

- إما عن طريق البريد الإلكتروني يتم بقيام المرسل إليه (القا بل) الذي وجه إلى بريده إلكتروني إيجابا من قبل المنشئ بإرسال قبوله على شكل رسالة إلكترونية متضمنة كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد.
- أما القبول عن طريق المواقع الإلكترونية فيتم عن طريق الضغط أو بلمس الأيقونة المخصصة لإعلان القبول.

وبما أن المستهلك في العقود الإلكترونية لا يكون بوسعه الحكم الدقيق على المنتج فهو يتمتع بحق العدول ومن ثم تعليق إتمام العقد ، ولقد أقرت العديد من التشريعات كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي والأمريكي والإنجليزي أحقية المستهلك في العدول بشأن العقود الإلكترونية خلال فترة السماح وتختلف هذه المدة من قانون إلى آخر [1].

ومنه فإن الإيجاب أو القبول الإلكتروني يتم عن طريق وسائط إلكترونية، وبالتالي فإنه تنطبق عليه نفس القواعد التي تحكم القبول في العقد التقليدي ، أي إلزامية أن تتوافر فيه الشروط العامة بأن يكون باتا ومحددا ومنصرف لإنتاج آثار قانونية، وأن يطابق الإيجاب مطابقة تامة ، بحيث لا يزيد فيه ولا ينقص وإلا أعتبر إيجابا جديدا ، وهذا طبقا لما جاء في فحوى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بنصه على أنه: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"[2].

ومنه فإن القبول ا لإلكتروني يكون بنفس الوسيط ا لإلكتروني الذي تم من خ لاله الإيجاب ا لإلكتروني، ومن التشريعات التي تشترط ذلك القانون التجاري ا لأمريكي الموحد إذ نصت المادة 2/206 منه على التعبير عن الإرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الإيجاب[3].

---

[1]– المقداد هدى، المرجع السابق، ص: 8-9

[2]– المادة 66 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[3]– بعجي نور الدين، المرجع السابق، ص: 213

ويشترط طبقا للقواعد العامة كي يكون القبول إيجابا ثلاث شروط أساسية[1]:

-**صدور القبول والإيجاب مازال قائما**: يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد [2]، أي وجوب صدوره في اللحظة التي يكون فيها الإيجاب الإلكتروني مازال قائما، حيث لا يرتب أي أثر إلا إذا صدر أثناء قيام الإيجاب [3]، و في حالة عرض الموجب إيجابه عبر خدمات الإتصال المباشر عبر الأنترنت كغرف المحادثة المشاهدة، فإن القبول يجب أن يصدر مباشرة أو أثناء المحادثة وقبل إتمامها فإذا ما إنتهت المحادثة دون قبول الإيجاب ينقضي الإيجاب ولا عبرة بالقبول الذي يصدر بعده [4]، وقد أكدت إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع على وجوب الإيجاب الشفوي مباشرة إلا إذا تبين من الظروف خلاف ذلك[5].

-**أن يطابق القبول الإيجاب** : بالرجوع إلى فحوى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم نجده نص صراحة على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية "[6]، ولكي يصدر القبول مطابقا للإيجاب يجب أن يصدر منجزا بلا قيد، وأن لا يتضمن أي تعديل في الإيجاب، فإذا لحق الإيجاب زيادة أو نقص فيه فإن العقد لا ينعقد، ويعد مثل هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا [7]، فلا يشترط المطابقة في كل المسائل، إذ يكفي الاتفاق على المسائل الجوهرية، أما المسائل التفصيلية فتعود إلى ما إتفق عليه ويترك أمر الفصل فيها للقاضي في حالة.

1- أحمد محمد بدير، المرجع السابق

2- المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

3- نزيه الصادق مهدي، (إنعقاد العقد الإلكتروني)، مقال مقدمة ضمن مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، بتاريخ: 19 مايو 2001، ص 221.

4- أحمد محمد بدير، المرجع السابق

5- المادة 18 من اتفاقية البيع، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق

6- المادة 59 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

7- المادة 66 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

- **أن يكون القبول جازما وباتا** : أي إلزامية تضمن العقد نية قاطعة ممن صدرت منه فالقبول ينصب على عناصر الإيجاب بقصد إنشاء العقد، فإذا صدر قبول وعلق على التفكير فإنه لا يصلح أن يكون منتجا لإبرام العقد ، وبالتالي فإن الأصل أن إلتقاء الإيجاب مع قبول مطابق له يكفي لإبرام عقد ملزم للطرفين [1]، ومنه فإن وصول القبول إلى الموجب يحدث أثره في إنعقاد العقد، بمجرد وصوله إلى علم الموجب أي أنه لا يمكن الرجوع عن القبول بعد وصوله إلى الموجب.

ثانيا: زمان إبرام العقد الإلكتروني

يتجسد زمان إبرام العقد الإلكتروني في حالتين أولهما أنه يقع بين غائبين ، وثانيهما يقع بين حاضرين.

أ/ زمان القبول الإلكتروني في حالة إفتراض أن التعاقد الإلكتروني يقع بين غائبين

أي أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول وهذا يثير إشكالية تحديد زمان إنعقاد هذا العقد، ونميز بين العديد من النظريات هنا أهمها[2]:

- **نظرية إعلان القبول** : ينعقد العقد في الزمان والمكان الذين يعلن فيهما القابل قبوله للإيجاب .
- **نظرية إرسال القبول**: ينعقد العقد عند إرسال القابل قبوله، ولا يكفي لإنعقاد العقد أن يعلن القابل قبوله، وإنما يجب أن يرسل هذا القبول إلى الموجب .
- **نظرية تسلم القبول**: أن القبول قد تم في حالة تسلمه للموجب، وأن العقد ينعقد سواء من خلال تسلم رسالة البيانات أو النقر على المكان المخصص لذلك[3].
- **نظرية العلم بالقبول** : ينعقد العقد على علم الموجب بالقبول، فلا يكفي إرسال رسالة وإنما على الموجب فتحها وقراءتها ومعرفة مطابقتها للإيجاب .

---

[1] – المادة 22 من اتفاقية البيع، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق

[2] – المقداد هدى، المرجع السابق، ص: 9

[3] – المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

ب/ زمان القبول الإلكتروني في حالة إفتراض أن التعاقد الالكتروني يقع بين حاضرين

لحظة إنعقاد العقد عبر الويب الموجود على الشبكة تكون بمجرد الموافقة على العقد النموذجي وطباعة كلمة موافق ، لحظة إنعقاد العقد عبر البريد الإلكتروني فيختلف زمان إبرامه، ونميز هنا بين[1]:

- **وفقا لنظرية إرسال القبول** : العقد ينعقد بقيام القابل بإرسال الرسالة الإلكترونية المتضمنة قبوله، ويعد مبرما في اللحظة التي ينقر فيها على مفتاح الإرسال .
- **وفقا لنظرية إستلام القبول** : العقد ينعقد عن طريق البريد الإلكتروني منذ لحظة وصول الرسالة التي تتضمن القبول إلى بريد الموجب.

ثالثا: مكان إبرام العقد الإلكتروني

أشار قانون الأونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد إنعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه رسالة القبول ، أما إذا تعددت هذه المواقع فإنه ينعقد في موقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد أو مقر العمل الرئيسي، أما إذا انعدم مقر العمل فإنه يتم اللجوء إلى محل الإقامة المعتاد بديلا عن مقر العمل[2].

المطلب الثاني: إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

أسند المشرع الجزائري مهمة إثبات العقد الإلكتروني للكتابة و المحررات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى التوقيع الإلكتروني، واللذان يعتبران من أهم وأبرز الوسائل في إثبات صحة العقد الإلكتروني، وهو ما سوف نوجزه من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: الكتابة والمحررات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني**

الفرع الأول: الكتابة والمحررات الإلكترونية

إستنادا لمضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف الكتابة والمحررات الإلكترونية من جهة، وإبراز الخصائص التي تقوم عليها من جهة أخرى، بالإضافة إلى أهم شروطها، وصولا إلى حجية أصل المحرر الإلكتروني في الإثبات.

---

[1] – المقداد هدى، المرجع السابق، ص: 9

[2] – المقداد هدى، المرجع السابق، ص: 10

أولا: تعريف الكتابة والمحررات الإلكترونية

تعرف الكتابة أو المحرر الإلكتروني فقها بأنها: " المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية ، أما المحرر الإلكتروني الرسمي فهو عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، وقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون"[1].

وتسمى الكتابة الالكترونية أيضا بالمحررات الالكترونية، والتي جاءت نتيجة التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل حديثة، لتحرير العقود في جميع المجالات، بصيغة الكترونية، فهي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كان معدا للاستخدام بواسطة المعالجة الآلية للمعلومات، أو مشتقة منها، وتمثل مخرجات الحاسب الآلي، سواء كانت صورة ورقية تخرج عن طريق الطابعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والاقراص[2].

كما تعرف أيضا بأنها: " معلومات تم إنشاؤها وإرسالها أو تخزينها أو إستلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية مادام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هاته الواقعة أو التصرف لشخص محدد"[3].

إستنادا إلى التعاريف لبفقهية السابقة يمكن القول بأن الكتابة والمحررات الإلكترونية تختلف عن المحررات الورقية من حيث الوسيلة المستعملة في كتابة المحرر، وطريقة معالجته، والدعامة التي يحمل عليها، وآلية تبليغه للطرف الآخر، ف هي تلك الوثيقة أو المحرر الذي تستخدم وسيلة إلكترونية في كتابتها أو تصو رها ونسخها، وتقبل المعالجة الآلية في تعديلها وتحميلها وتبليغها، وتحمل على دعامة إلكترونية.

---

[1]– براهمي حنان، (المحررات الإلكترونية كدليل إثبات)، مجلة المفكر، مج: 8، ع: 1، مارس 2021، ص: 138

[2]– المختار بن قوية، (حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية)، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مج: 2، ع: 1، فيفري 2022، ص: 61

[3]– عباس حفصي، (الإثبات في الكتابة الإلكترونية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 5، ع: 4، ديسمبر 2020، ص: 132

أما تشريعيا فبالرجوع إلى فحوى القانون النموذجي في التجارة الإلكترونية، نجده عرف المحرر الإلكتروني على أنه: " معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[1].

وعرف المشرع المصري المحرر ا لإلكتروني، بأنه: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كميا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[2].

وعرفه القانون الإماراتي في بأنه: "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للإسترجاع بشكل يمكن فهمه"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعطي أي تعريف للكتابة بالشكل الإلكتروني، وإكتفى بالتنصيص على قبولها كوسيلة للإثبات متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها، وبالرجوع إلى فحوى القانون المدني الجزائري نجده نص على أن الدليل الكتابي يتسع ليشمل تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[4].

---

[1]– البند 2 الفقرة أ من مشروع العقد النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعلق بالقانون، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

[2]– القانون المصري رقم: 15، الصادر في : 13 جوان 2004، **المتعلق بتنظيم التوقيع ا لإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، متاح على الموقع الإلكتروني: https://marsd.daamdth.org/2018/03/19/، تاريخ الولوج: 2022/03/20، الساعة: 14:22

[3]– القانون رقم: 2000/2، الصادر في : 12 فيفري 2002، **بشأن المعام لات والتجارة ا لإلكترونية لإمارة دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة**، متاح على الموقع الإلكتروني: https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation%20Ar%20Reference/2002/ ، تاريخ الولوج: 2022/03/20، الساعة: 14:31

[4]– المادة 323 مكرر من الأمر رقم: 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

ثانيا: خصائص الكتابة والمحررات الإلكترونية

تقوم الكتابة والمحررات الإلكترونية على جملة من الخصائص أهمها[1]:

- تتصف بالفعالية وسرعة الإنجاز الفوري للمعاملات، بغض النظر عن مكان تواجد المرسل والمرسل إليه، من خلال ما توفره شبكة الإنترنت، التي ترسل عن طريقها.
- ليس له كيان مادي، ولا يعرف له التفرقة بين الأصل والنسخة.
- يمتاز بين الوضوح والإتقان، وبسهولة تعديل مضمونه ونشر محتوياته دون ترك أي أثر دال على ذلك قبل تداولها.
- تتميز بتداولها عن بعد عن طريق الانترنت، وتسمح بحضور إفتراضي للمتعاملين، مع توفر السرية في التعامل وبضمان الأمن القانوني.
- ضمان حفظ المعطيات وبعدم قابلة تعديلها أو تحريفها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة، فضلا عن سرعة التعامل بها ودون حضور الأطراف واجتماعهم وجها لوجه، فهي بذلك توفر الجهد و انخفاض التكاليف.

ثالثا: شروط الكتابة والمحرر الإلكتروني

تقوم الكتابة والمحرر الإلكتروني على جملة من الشروط أهمها:

أ/ الكتابة

وهي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشاهبة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، وهذا يدل على أن مفهوم السندات لم يعد مقتصرا على الورقية فحسب بل تعداه إلى الإلكترونية[2]، ولقد نص على هذا الشرط المشرع الجزائري بصفة ضمنية ضمن أحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم من خلال أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[3].

---

[1]- علي رحال، (حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن)، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مج: 4، ع: 2، أوت 2021، ص: 330

[2]- عباس حفصي، المرجع السابق، ص: 132

[3]- علي رحال، المرجع السابق، ص: 304

ب/ إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي محل الإتفاق

نص على هذا الشرط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني دون أن يلحقها[1].

ج/ إمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة:

هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له والذي يتضمن مسألة عملية حفظ المحررات الوعاء الإلكتروني بالشكل التقني الذي تتيحه التكنولوجيا، والذي يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة[2].

د/ التوقيع

لا بد أن يكون ا لمحرر موقعا إلكترونيا وإلا فلا يعتبر إثباتا أو حجة بالنسبة لصاحبه أو للغير، والقانون يشترط التوقيع حتى تنتج آثاره القانونية[3].

هـ/ التوثيق

وهو الذي يصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة ، فهناك بعض المعاملات الإلكترونية، تحصل من خلال شبكات مغلقة تقتصر على التعامل على عدد محدود من الأفراد كالشبكات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية وهو راجع بالأساس إلى إيجاد نظام جديد للاتصالات، مما أدى إلى زيادة سرعة المعاملات عبر الانترنت وبالتالي اعتبار المستند الالكتروني جزءا منها في التعاملات الالكترونية، وقد يكون المستند حاملا لبيانات الشخص المدنية والعائلية أو عبارة عن عقد يتمثل في معاملة تجارية أو مدنية[4].

رابعا: حجية أصل المحرر الإلكتروني في الإثبات

بالرجوع إلى فحوى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم نستطيع أن نستخرج عدة أمور منها أنه أقر مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الالكتروني والكتابة على الورق، من حيث الفعالية والحجية وصحة الإثبات [5]، لكن الإشكال هنا ما نوع الكتابة التي يمكن معادلتها في حجيتها بالكتابة في الشكل الالكتروني.

---

[1]- المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، السابق الذكر

[2]- علي رحال، المرجع السابق، ص: 304

[3]- عباس حفصي، المرجع السابق، ص: 132

[4]- نفس المرجع، ص: 133

[5]- المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

حيث إنقسم الفقه في إثبات الكتابة حول هذه المسألة إلى فريقين[1]:

- يرى الفريق الأول أن أحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم تتسع لتشمل الكتابة التي تكون في الشكل الرسمي وبالتالي الكتابة الالكترونية مثبتة كما في المحرر التقليدي وبالتالي بإمكانها معادلة الكتابة الرسمية في الإثبات.
- أما الفريق الثاني فيرى بأن هذا الإجراء يكون محله محصورا في العقود العرفية، أي أن الكتابة تكون عرفية وذلك لحماية رضا المتعاقدين، فإننا نجد المشرع يشترط إثبات بعض العقود بالكتابة الرسمية التي يشترط لصحتها حضور الضابط العمومي وتوقيعها، فالضابط العمومي هو الذي يعطيها الرسمية سواء في العرفية أو الالكترونية.

والرأي الثاني أقرب للصواب لأن هناك بعض التصرفات والعقود التي يشترط فيها المشرع لإثباتها الكتابة الرسمية كون أن القانون المدني الجزائري يشترط حضور الضابط العمومي والحضور المادي الأطراف العقد أمامه لصحته [2]، وتطبيقا لذلك فإن القواعد المطبقة بالكتابة العرفية هي المطبقة على الكتابة في الشكل الالكتروني.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين الأساليب التي إعتمدتها الإدارة الإلكترونية في إثبات العقد الإلكتروني، سعيا منها لتحقيق الشفافية والجدية في العمل وكذا لتكثيف الرقابة على الموظفين بإستخدام الوسائل التكنولوجية التي من شأنها تسهيل عملية إثبات الأعمال غير الشرعية وإكتشاف مرتكبي الأعمال والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات والقرارات[3].

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

فقهيا هو عبارة عن: "علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر، ويوقع عليها عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم واللقب، كما يحتج به عليه"، وقد يكون بالختم أو ببصمة الأصبع ويشترط أن يكون دالا على صاحبه ويميزه[4].

1- عباس حفصي، المرجع السابق، ص: 134

2- المادة 324 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

3- فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص: 57.

4- Beeds et Jean-Christophe finidori, **Marketing direct sur Internet**, Paris, BAIRE, international Thomson publishing, 2001, P: 59
https://www.eyrolles.com/Entreprise/Livre/marketing-direct-sur-internet-9782711786381/

كما عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل يتم استخدامها عن طريق الأرقام أو الرموز مميزة لصاحبها"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتجديد شخصية من تصدر عنه وموافقته على مضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التوقيع الإلكتروني هو: "العلامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يعبر عن الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الموقع عليه".

أما تشريعيا فقد نص المشرع في فحوى الأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني الجزائري بأن: "العقد العرفي الصدر ممن كتبه ورثته أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق"[3].

كما إعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات حين نص في فحوى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ع لى أنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة[4]، يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[5]".

كما نص ا لمرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على أنه:

---

[1]- بوزيد كرمية، التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014، ص: 10.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، (د.ب.ن)، 2012، ص: 145.

[3]- المادة 1/327 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[4]- المادة 2/327 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[5]- المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

"معطى ينجم عن إستخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر[1]، 323 مكرر 1[2] من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم"[3].

ثم صدر القانون رقم : 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، فعرف التوقيع الإلكتروني على أنه: " بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى"[4]، كما حدد نفس القانون إ ستعمالات التوقيع الإلكتروني بنصه على أنه: " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني "[5]، أما القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فلم يضع له تعريفا وهذا أمر طبيعي لوجود القانون رقم: 15-04 الذي نظم أحكام التوقيع الإلكتروني فتجنب المشرع التكرار وإعادة النصوص القانونية.

وبذلك يكون المشرع قد إعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك إستكمالا إعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد التكنولوجيا الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود والتوقيع عليها إلكترونيا[6].

---

[1]- تنص المادة 323 مكرر من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"

[2]- تنص المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[3]- المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-162، المؤرخ في: 30 مايو 2007، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 37، المؤرخة في: 07 يونيو 2007.

[4]- المادة 1/2 من القانون رقم: 15-04، المؤرخ في: 01 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في: 10 فبراير 2015.

[5]- المادة 6 من القانون رقم: 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

[6]- بن غرابي سمية، **عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010/2009، ص: 167.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

نظرا للتطور المذهل في وسائل الإتصال فقد تعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الوسيلة أو التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع وتتمثل أهم صور التوقيع الإلكتروني فيما يلي:

أ/ التوقيع البيومتري

وهي التسمية المستمدة من كون هذا التوقيع يعتمد على علم "البيومترولوجي" الذي يهتم بدراسة المميزات خاصة لكل إنسان، من بصمات أصابع وشفاه أو بصمة قزحة العين أو الصوت، والمميزات التي تميز مظهر الخارجي للإنسان كدراسة خطه أو قياس درجة ضغط اليد على القلم وكمية الاهتزازات الصادرة عنها أثناء والكتابة، وكل الصفات الطبيعية والسلوكية للإنسان والجسدية والتي تختلف من شخص لآخر، حيث يتم تخزن هذه الصفات للشخص الموقع عن طريق برامج معلوماتية معينة تشفر وتخزن في الحاسوب[1].

ب/ التوقيع الرقمي

يعتمد أساسا على تحويل الكتابة العادية إلى معادلات رياضية بإستخدام معادلات يدورها تمكن من إعادتها لحالتها الأولى بالطريقة نفسها بموجب معادلة خاصة يجوزها فقط صاحب التوقيع مع حمايته عن طريق التشفير، وذلك توفيرا للثقة في هذا النوع من التوقيع، كونه يضمن للشخص الموقع هويته ويحفظ له المحرر على صورته الأولى دون أن يتعرض إلى أية تعديل أو عبث، لأنه موضوع تحت جهات موثوقة يقوم بمهمة التصديق وخاضعة بدورها للرقابة المباشرة من الدولة[2].

ج/ التوقيع بالقلم الإلكتروني

وهي طريقة تعتمد على إستخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن الكتابة على الشاشة الحاسوب بإستخدام برنامج معلوماتي يتيح أخذ التوقيع والتأكد من صحته.

إذ يتلقى البرنامج بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحقيق هوية إلكترونية خاصة فيها البيانات الكاملة عن هذا الشخص، ثم تظهر لهذا الأخير تعليمات على الحاسوب

---

[1]- صوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 14.

[2]- بن غرابي سمية، **المذكرة السابقة**، ص: 169.

يتبعها لغاية ظهور رسالة له على الشاشة تطلب منه كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم، فيقوم البرنامج المعلوماتي بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها وغيرها من الصفات، كما يحدد السرعة النسبية التي تجري بها، ثم يقوم بتشفير هذه البيانات والإحتفاظ بها على نحو يتيح إسترجاعها وإستخدامها عند الضرورة، وذلك بعد أن يضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع ويقوم الحاسوب بتجميع البيانات.

كما أن هناك صور أخرى للتوقيع الإلكتروني كنقل التوقيع الخطي إلى وثيقة إلكترونية موجودة عبر الأنترنت عبر الماسح الضوئي، وكذا استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الرقم السري لإبرام الصفقات الإلكترونية، وبالتالي فإنه أيا كان الشكل الذي يتخذه التوقيع في صورته التقليدية يمكن تحويله إلى الصورة الإلكترونية[1].

ثالثا: شروط التوقيع الإلكتروني

أحاط المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بجملة من الشروط ضمن فحوى القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

أ/ متطلبات التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني ا لموصوف دلك التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية[2]:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

---

[1]- حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التكريز على عقد البيع الدولي للبضائع**، (د.ط)، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص: 338

[2]- المادة 7 من القانون رقم: 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

ب/ الآليات المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني

الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية[1]:

- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:
  - ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
  - ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
  - أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.
- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

ج/ الآليات الموثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني

الآلية المؤوثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية[2]:

- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.
- أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر ، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

---

[1] – المادة 11 من القانون رقم: 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

[2] – المادة 13 من القانون رقم: 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

خلاصة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن العقد الإلكتروني يعتبر عقد كسائر العقود يتم فيه بيع الأشياء أو تقديم الخدمات بين طرفين معبرا عنه بطريقة البث السمعي البصري أو في وسط شبكة دولية للإتصالات عن بعد ، حيث أنه من الصعب تحديد جميع أنواع العقود الإلكترونية نظرا لتعدد أشكالها وصورها، فنجد منها عقد العمل والذي يتكون من إ تفاقية التشاور ، والإتفاق المتعاقد عليه ، وإتفاقية الموزع وإعادة البيع ، وإتفاقية عدم الإفصاح، كما نجد نوعا آخر وهو عقود الخدمات الإلكترونية، وعقد إلتفاف الإنكماش، وعقد البيع المبرم عبر شبكة الإنترنت ، و كود المصدر الضمان ، بالإضافة إلى عقود المعلوماتية، وإتفاقيات إلتفاف النقر

كما تم التوصل إلى أن العقد الإلكتروني يقوم على عدة خصائص ولعل أهم وأبرزها يتمثل في أنه العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية ، بالإضافة إلى أنه العقد الإلكتروني المبرم عن بعد، وذلك العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والدولي.

كما تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أهم وأبرز أشكال التعامل الذي يجري إلكترونيا بين ثلاث (3) أطراف أساسية لا يتصلون ماديا فيما بينهم، إذ أن هذه الأطراف الثلاثة (3) هي نفسها أطراف التجارة التقليدية والمتمثلة المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر العنصر الذي يسعى إلى استخدام السلع والخدمات لإشباع حاجاته أو انتاج سلع وخدمات جديدة، والبائع (التاجر) الإلكتروني الذي يعتبر الشخص الطبيعي الذي يستخدم منصات التواصل الاجتماعي أو منصات البيع الإلكتروني كي يقوم بمفرده بممارسة النشاط التجاري وترتبط نشاطه إرتباطا وثيقا بالأنترنت، والبنك الإلكتروني الذي ي مكن العميل بالاتصال بالبنك مباشرة بالاشتراك العام عبر الانترنت وإجرائه لمختلف التعاملات بحزمة البرمجيات الشخصية لقاء رسوم أو مجانا.

أما من ناحية إبرام العقود الإلكترونية أو الاتفاقات الالكترونية فقد تمالتوصل إلى أنها تعتمد كليا أو جزئيا على وسيلة إلكترونية أصالة أو نيابة، مرورا بمختلف مراحل التعاقد وصولا إلى إبرام العقد، وعليه فإن العقد الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية منها مثلا سهولة وسرعة تبادل الوثائق والمستندات عن طريق الوسائط الإلكترونية بطريقة فورية، بحيث يتوافر في العقد

الإلكتروني نفس الأركان العامة في العقد العادي أي بتوافر كل من الرضا والمحل والسبب.

ففما يخص الرضا في العقد الإلكتروني فيعد جوهر العقد أي أنه التعبير عن إرادة أطراف العقد للتعاقد بحسب ما تم الإتفا ق عليه ويتم التعبير عنه بالإيجاب الإلكتروني، والقبول الإلكتروني، أما زمان إبرام العقد الإلكتروني فيتجسد في حالتين أولهما أنه يقع بين غائبين، وثانيهما يقع بين حاضرين، وفيما يخص ثالثا: مكان إبرام العقد الإلكتروني فقد أشار قانون الأونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد إنعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه رسالة القبول.

كما أسند المشرع الجزائري مهمة إثبات العقد الإلكتروني للكتابة والمحررات الإلكترونية، وأخرى بالتوقيع الإلكتروني، واللذان يعتبران من أهم وأبرز الوسائل في إثبات صحة العقد الإلكتروني.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني

بعد التطرق إلى الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني وأهم الخصائص التي تقوم عليه وواإجرائئات وآليات إنعقاده، وطرق إثباته، سوف نقوم على مستوى مضمون هذا لفصل بدراسة كل من الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من جهة، والحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من جهة أخرى، كالتالي:

- **المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

تضم الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري كل من نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية من جهة، و حماية المعلومات من جهة أخرى، وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:

- **المطلب الأول: نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: حماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية**

المطلب الأول: نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية

للوصول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية سوف يتم التطرق إلى مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مظاهر حماية نظام المعالجة الآلية للمعلومات، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات.**
- **الفرع الثاني: مظاهر حماية نظام المعالجة الآلية للمعلومات.**

الفرع الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات

للإحاطة بمفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات وجب علينا تعريفه (أولا)، وتوضيح أهم وأبرز مكوناته (ثانيا).

أولا: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعلومات

عرف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية النظام المعلوماتي على أنه: "النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات وإرسالها واستلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر"[1].

كما عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 أنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدراة البيانات والمعلومات"[2].

كما عرفت الم ذكرة التفسيرية لإتفاقية بوادبست بأنه: "مجموعة من العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي" ، أما الإتفاقية الدولية لإجرام تقنية

---

[1]– المادة 2، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)

[2]– المادة 2، **من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012**، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://sysslarvandaagdijiste.com/1530501dar454612n26jx، تاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة: 14:00

المعلومات فعرفته بأنه: "كل آلة سواء بمفردها أو مجموعة عناصر أخرى، تنفيذا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات"[1].

أما نظام المعالجة الآلية للمعلومات فهو: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون لم منها من الذاكرة والبرامج وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينهما مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة ألا وهي معالجة المعطيات شريطة أن يكون هدا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية"[2].

وهو أيضا: "العناصر المتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبثها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة، إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة"[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها نجده عرف المنظومة المعلوماتية على أنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفي ذا لبرنامج معين"[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن نظام المعالجة الآلية للمعلومات هو عبارة عن مجموعة من البرامج المتصلة فيما بينها يتم التحكم فيها عن طريق وحدات إدخال وإخراج من خلال جهاز الكمبيوتر لإنشاء رسائل البيانات وإرسالها واستلامها أو تخزينها أو تجهيزها من خلال برنامج معلوماتي".

---

[1]- رابحي عزيزة، (العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج: 14، ع: 1و2، 2016، ص: 267

[2]- عطاء الله فشار، (مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الخقوق والعلوم، ص: 484

[3]- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص: 17

[4]- المادة 2/ب من القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009

ثانيا: مكونات نظام المعالجة الآلية للمعلومات

يتكون نظام المعالجة الآلية للمعلومات من مكونات مادية (1) ومكونات غير مادية والمتمثلة في البرامج وقواعد المعطيات (2).

1/ المكونات المادية

تتمثل المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للمعلومات من جهاز الكمبيوتر بصفة عامة ولوازمه وملحقاته:

1-1/ الحاسوب: هو جهاز إلكتروني متكامل يقوم لإدخال البيانات إليه ومعالجة هذه البيانات لإخرا جها كنتائج معلومات متنوعة وفق برامج وأنظمة قام مبرمجون بإعدادها لتشغيله وتقديم المعالجة المناسبة وفق تطبيقات مناسبة ويتكون الحاسوب من عدو وحدات رئيسية تتمثل في وحدات المعالجة، وحدات الإدخال والإخراج ، وبمعنى آخر هو جهاز إلكتروني مكون من مجموعة آ لات تعمل معا، مصمم لمعالجة وتشغيل البيانات بسرعة ودقة، ويقوم هذا الجهاز بقبول البيانات وتخزينها آليا، ثم يجري عليها العمليات الحسابية والمنطقية، وفقا لتوجيهات مجموعة تفصيلية وتعليمات تسمى برامج[1].

1-2/ اللوحة الأم: ترتبط بها جميع القطع بالضرورة وعادة ما يكون طولها (1822 سم) وعرضها مابين (22 إلى 30سم) ولها عدة أنواع، تعتمد على مدى حداثتها ونظام نقل البيانات فيها، وتتكون من: (خطوط النقل bus، طقم الرقاقات chipset، البطارية bios comos، شقوق التوسع expansion slots، القواعد socket، IDE controller device، jumper)[2].

1-3/ وحدات الإدخال: إن صندوق النظام هو محتوى لجميع القطع والأدوات الأساسية في الجهاز التي لا نراها، يتم تجميع القطع في هذا الصندوق من باب الحفاظ عليها وسنبدأ بالحديث عن هذه القطع[3]، وتتكون من[1]:

---

[1]- أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، مج: 4، ع: 30، 2019، ص: 14

[2]- مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة مؤسسة مديرية الصيانة لسوناطراك بالأغواط، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 96

[3]- الحاسوب وسيلة إتصال حديثة، مقال منشور بتاريخ: 2013/01/14، الساعة 14:00، على الموقع الإلكتروني: https://elearn2013.univ-ouargla.dz/courses/502/document/، تاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة: 16:12

- **الفارة:** تستخدم للتنقل داخل نظام مايكروسوفت ويندوز.
- **لوحة المفاتيح:** هي أكثر وحدات إدخال البيانات إلى الحاسوب شيوعا واستخداما.
- **كرة التتبع:** هي بديل للفارة التقليدية ويستخدمها غالبية مصممي الرسوم.
- **الماسح الضوئي:** يتيح لك الماسح الضوئي مسح مادة مطبوعة وتحويلها إلى تنسيق ملف يمكن التعامل معه داخل الحاسوب.
- **لوحات اللمس:** عبارة على جهاز يوضع على سطح المكتب ويستجيب للضغط
- **الأقلام الضوئية:** يستخدم ليتيح للمستخدمين الإشارة إلى مواضيع الشاشة

1-4/ وحدات الإخراج : وهي التي تعرض المعلومات المدخلة على الشاشة بواسطة وسائل الإخراج المختلفة، وتتكون من[2]:

- **وحدة العرض المرئي (الشاشة):** تستخدم شاشة الحاسوب في إخراج البيانات.
- **الطابعات:** هناك أنواع كثيرة من الطابعات نذكر منها في الشركات الكبيرة تستعمل طابعات الليزر بشكل كبير، لأنها تقوم بالطباعة بسرعة هائلة وتكون مخرجاتها ذات جودة متميزة ، و طابعات الرسوم الهندسية هي عبارة عن جهاز إخراج مشابهة للطباعة، ولكنه يتيح لك طباعة صور كبيرة.
- **السماعات:** تزيد من الاستفادة من المواد التعليمية والعروض التقدمية.
- **المحولات الصوتية:** تتيح القدرة ليس فقط على عرض نص على شاشة ولكن قراءته.

1-5/ وسائط التخزين: وهي الوسائل التي توفر المساحات التي يتم حفظ البيانات أيا كان نوعها عليها، فهل يمكن أن يتصور أحد جهاز حاسوب تتم معالجة البيانات فيه دون وجود مكان تحفظ بها هذه البيانات سواء بعد المعالجة أو قبلها[3]، ومن أهم أنواعها:

- **القرص المرن:** من ناحية الشكل هي قرص دائري الشكل أما من ناحية بنيته فهي مكونة من طبقة بلاستيكية مغطاة بأكسيد مغنيتيك، مغطاة بهذا الغلاف الذي يعمل على حمايتها من المؤثرات، وهي تتوفر على مساحة صغيرة تستخدم لتخزين

---

[1]- لمين علوطي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 114.

[2]- مدخل عام إلى الحاسوب، مقال منشور بتاريخ: 2011/04/17، الساعة 10:00، على الموقع الإلكتروني: http://eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/71.doc، تاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة: 16:37

[3]- محمد الميرخي، الأرشيف الإلكتروني، (د.ط)، دار الكتاب القانوني، البحرين، 2007، ص: 10.

المعلومات مستخدمة بذلك اللغة الثنائية (0-1) حيث تعمل على حفظ المعلومات وحمايتها من التلف، تتم قراءتها بواسطة قارئ الأقراص اللينة الموجودة في الوحدة المركزية وهي متنوعة ومختلفة حسب جودة وكثافة حجم هذه الأخيرة ومقدار تخزينها للمعلومات[1].

- **القرص الصلب:** يأتي بشكل مستدير لحفظ المعلومات وتبقى المعلومات على القرص من بعد إنتهاء تشغيل الكمبيوتر وقطع التيار الكهربائي عنه، وهذا بإختلاف الذاكرة المركزية التي تمحي معلوماتها بمجرد انقطاع الكهرباء ولديه طاقة[2].
- **الأقراص الضوئية:** هي وسيلة فعالة في تخزين كم هائل من المعلومات وهي عبارة عن أوعية معلوماتية مصنوعة من مواد مختلفة، وغالبا ما تصنع من البلاستيك، وتغطي بطبقة من فضة وفي بعض الأحيان تصنع من مادة صلبة، كما يطلق على هذه الأخيرة عدة تسميات إما الليزرية نسبة لتدخل الليزر في تسجيل المعلومات عليه، أو صفة المكتنزة نظرا لحجم تخزين المعلومات، ومن أنواعها[3]:
  - **الأقراص المضغوطة "CD ROM compact d'ISK Read onlay menoy":** ذو سعة عالية للتخزين الضوئي ولاختزان كمية ضخمة من المعلومات حيث أن القرص مقاس 4.72 بوصة يستطيع أن يخزن حوالي 250 مليون رمز على إختلافها (حروف، أرقام، علامات الوقف).
  - **أقراص الكتابة لمرة واحدة "Write once Read Manny Worm":** وهي أحد أهم الوسائط الضوئية والتي تسمح بالكتابة لمرة واحدة، وقراءتها لمرات عديدة تستخدم أساسا للإختزان الأرشيفي في مجال الأرشيف خاصة.
- **الأشرطة الضوئية:** هذا النوع من الوسائط يستخدم في حفظ المعلومات ويتميز سعة عالية في ذلك حيث يخزن صور يصل طولها إلى حوالي 120ميغابايت[4].

2/ المكونات غير المادية (البرامج)

---

[1]- جمال الخولي، **الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق**، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1992، ص: 17.

[2]- أكاديمية الفيصل العالمية، **أساسيات تكنولوجيا المعلومات**، (د.ط)، دار المعارف، عمان، 2009، ص: 22.

[3]- عبد المالك السبتي، زهير حافظي، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مراكز الأرشيف** ، (د.ط)، دار بهاء للنشر، الجزائر، 2011، ص: 71

[4]- محمد الميرخي، **الأرشيف الإلكتروني**، (د.ط)، دار الكتاب القانوني، البحرين، 2007، ص: 10.

إضافة إلى المكونات المادية السابقة الذكر، فإن لنظام المعالجة الآلية للمعلومات مكونات غير مادية تعتبر بمثابة روح هذا النظام، وهي البرامج والمعلومات، وسنكتفي بتوضيح البرامج وترك المعلومات إلى مضمون المطلب الثاني.

بقد تطور علم المعلوماتية أو علم الحاسوب وكثرت الحسابات وتنوعت وبذلك تطور أساليب ووسائل التخاطب بين الإنسان والآلة ويصطلح اليوم على تسميته البرمجيات "Soft Ware" "Logiciel" بمجموعة البرامج " Programme" التي يحدث معالجة على الحاسوب[1]، والبرامج هي مجموعة من التعليمات " Intructions" المرتبة والمنسقة منطقيا والمكتوبة بإحدى لغات البرمجة " Languges" والتي نحصل بتنفيذها على المعالجة الموجودة[2]، وهي نوعان[3]:

- برامج خاصة بالنظام المعلوماتي والتي ينتمي إليها أنظمة التشغيل (Systemes D'exploitation / Operating Systéme)
- وبرامج خاصة بالمستعمل والتي تدعى بالبرامج التطبيقية (Programme D'application au Progiciles / Probleme Ouinted Soft Ware)

ومن أهم وأبرز مجالاتها نجد [4]: أنظمة التشغيل [5]، ولغات لبرمجة [6]، والتعليم بمساعدة الحاسوب[7]، والتعرف على الكلام والأصوا ت[8]، بالإضافة إلى أنظمة الإدارة قواعد المعطيات[1]، والذكاء الإصطناعي[2]، وبرامج الخدمة[3]...

1- مرواني قمحة، **الإنترنت للمبتدئين**، ط:1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص: 30.

2- صوفي عبد اللطيف، **المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002/2001، ص: 48

3- عبد الحق، **مدخل إلى المعلوماتية العتاد والبرمجيات**، ط2، قصر الكتاب، بيروت، 2000، ص 16.

4- عبد الفتاح التميمي، وليد سلامة، **الشبكات المحلية والأنترانت**، (د.ط)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، عمان، 2008، ص 36.

5- مثل عمليات الإدخال والإخراج، تنظيم المعلومات بوسائل التخزين، التنظيم الأمثل لمحتوى الذاكرة المركزية...

6- وهي برمجيات تسمح بتطوير برامج معلوماتية أخرى (برامج تطبيقية) الصالح المستعمل، ومن هذه اللغات نذكر Wisual Basic, delphi...

7- هي التي تساعد على التعليم ورفع المستوى البيداغوجي والتربوي للدارسين على مختلف فئاتهم ومستوياتهم.

8- هي برمجيات تسمح للحاسوب بالتعرف على أصوات وكلمات المستعمل لإحداث تأثيرات خاصة، وكنماذج من برامج التصور Dragon Dictate

3/ شبكات الإتصال

وتتكون من الأنترنت والأنترانت والإكسترانت:

3-1/ الأنترنت: وهي شبكة تمكننا من القيام بالعديد من الأعمال منها تصفح المواقع وجلب الأخبار المحلية والعالمية وبسرعة أحيانا حسب الدولة [4]، وتعتبر أبرز ثمرة نتجت عن تلاحم ثلاث ثورات كونية هي ثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، وثورة الحواسيب[5]، من خصائصها أنها تفاعلية، وسرعة الحصول على المعلومات وتجددها بشكل يومي، وإنخفاض سعر التكلفة مقارنة بطرق نقل المعلومات التقليدية، وإمكانية الوصول إلى عدد أكبر من الجمهور والمتعاملين، وتخزين واسترجاع المعلومات، وإنشاء الوثائق وإرسالها والتعاقد بها[6].

وهناك العديد من الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت، يمكن حصرها في[7]: خدمة البريد الإلكتروني (E-mail)[8]، و مجموعة الأخبار (News Groups)[9]، وخدمة التحدث

1- هي البرمجيات التي تنشأ وتنظم المعطيات (البيانات) على شكل قواعد معطيات كما أنها تسمح بالتعرف على محتواها من طرف العديد من المستعملين، وكنماذج من برامج SGBD, Fox Pro, ACCESS

2- يجمع البرامج والتقنيات التي تدخل في صياغة النظم الآلية التي تنتهج أو تحاكي مناهج التفكير البشري (الذكاء)، وكنماذج من لغات البرمجة للذكاء: ADA, PROLOG, ALGOL...

3- هي برامج صغيرة تقوم برفع القدرات الأدائية للأنظمة المعلوماتية بالتنسيق مع أنظمة التشغيل، مثل: برامج إقتصاد التغذية والكهربائية للحاسبات، وبرامج البحث عبر شبكة الأنترنت (Internet)

4- صالح محمد سعاده، محمد محمود الراميني، علاء علي حمدان، **مقدمة إلى الانترنت** ، (د.ط)، مكتبة المجتمع العربي، 2008، عمان، ص: 9.

5- عصام محمد البحيصي، (**تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال**)، مجلة الجامعة الإسلامية، مج: 41، ع: 1، فلسطين، 2006، ص: 155.

6- خاد الغثبر، محمد بنعبد الله القحطاني، **الشبكات المحلية اللاسلكية** ، (د.ط)، مركز التميز لأمن المعلومات، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 55

7- **مجالات إستخدام الشبكات**، مقال منشور بتاريخ: 2019/02/15، الساعة 00:00، على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الولوج: 2022/04/15، الساعة: 09:11

8- هي الخدمة الأكثر شيوعا واستخداما في الانترنت حيث يمكنك من خلال هذه الخدمة إرسال واستقبال الرسائل من خلال أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت.

9- هي عبارة عن نوع من مجموعات الحوار التي تتيح لك معرفة العديد من المعلومات عن أمور متعددة ومختلفة.

(Chat)[1]، وخدمات الاتصال من خلال الانترنت (تلفونات الانترنت) [2]، وخدمة نقل الملفات[3]،والتجارة الإلكترونية[4]، ونظام الغوفر (Gopher)[5]...

3-2/ الأنترانت: وهي عبارة عن شبكة داخلية، تستعمل تكنولوجيا الإنترانت وتكون فيها المعلومات في متناول العاملين بالمؤسسة فقط[6]، وبمعنى آخر هي شبكة خاصة لمؤسسة لمؤسسة تمكن المستخدمين الموجودين فيها فقط من الإستفادة من خدمات الشبكة ولا تسمح لأي مستخدم من خارج المؤسسة أو الشركة من الإستفادة من خدمات هذه الشبكة ، والأنترانت هي في الواقع نسخة مصغرة من شبكة الإنترنت تعمل داخل مؤسسة يستطيع العاملون في هذه المؤسسة وحدهم الوصول إلى المعلومات الموجودة فيها[7].

ومن أهم خدماتها ا لبريد الالكتروني (e-mail)، وخدمة الحوار في الزمن الحقيقي (service chatting time real)، و خدمة نقل الأخبار (NNTP-news network)، و تقنية

---

[1]- توفر هذه الخدمة التخاطب من خلال أجهزة الحاسوب حيث يقوم المستخدم بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الشخص الآخر الذي تريد الدردشة معه حيث يقوم هو بدوره بالرد على هذه الرسالة من خلال رسالة أخرى.

[2]- من خلال هذه الخدمة تستطيع باستخدام برامج الهاتف مثل (Net Phone) من القيام بإجراء الاتصال صوتيا مع الأشخاص عبر شبكة الانترنت وذلك بعد القيام بتثبيت بطاقة الصوت بالإضافة إلى ميكروفون إلى الجهاز

[3]- يتم من خلال هذه الخدمة القيام بنقل الملفات بين أجهزة الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض من خلال شبكة الانترنت ويتم استخدام هذه الخدمة من خلال استخدام بروتوكول نقل الملفات (FTP-File Transfer Protocol).

[4]- يمكنك من خلال الانترنت القيام بإجراء العمليات التجارية وتبادلها.

[5]- يمكنك من استبدال الأوامر المكتوبة بنظام العمل بواسطة قوائم (أي لم يعد المطلوب منك القيام بكتابة الأوامر بل يكفي استخدام مفاتيح الأسهم أو طباعة الأرقام العائدة لخيارات القوائم للحصول على الأمر الذي تريد)

- **خدمات وفوائد الأنترانت**، مقال منشور بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 01:12، على الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7327/1/communication-interne-changement-organisationnel.Doc.pdf، تاريخ الولوج: 2022/04/15، الساعة: 09:23

[6]- نوفيل نوفيل حديد، **تكنولوجيا الإنترنت وتأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراء دولة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 121.

[7]- سلوى محمد الشرف، **دورة إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق المزايا التنافسية في المصارف العاملة في قطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، عمادة الدارسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009/2008، ص 64.

الملفات الالكترونية المحمولة (PED-document électronique portable) ، خدمة مؤتمرات الفيديو (conférence vidéo)[1]...

3-3/ الإكسترانت: وهي شبكة إنترنت مفتوحة على المحيط الخارجي بالنسبة للمؤسسة المتعاونة معها والتي لها علاقة بطبيعة نشاطها بحيث تسمح لشركاء أعمال المؤسسة المرور عبر جدران نارية التي تمنع ولوج الدخلاء والوصول لبيانات المؤسسة، وقد يكون هؤلاء الشركاء موردين، موزعين، شركاء، عملاء، أو مراكز بحث تجمع بينهما شراكة عمل في مشروع واحد [2]، وبمعنى آخر هي المشاركة بين الأنترانت الخاص ة بالشركة وشركائها التجاريين[3].

ولقد حققت عديد من المؤسسات فوائد من تطبيق شبكة الإكسترانت، منها[4]: تسهيل تسهيل عمليات الشراء في المؤسسات [5]، ومتابعة الفواتير [6]، وخدمة التوظيف [7]، بالإضافة إلى تواصل شبكات توزيع السلع[8]...

1- بشير عباس العلاق، **تكنولوجيا المعلومات والإتصال وتطبيقها في مجال التجارة النقال** ، (د.ط)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2007، ص: 20

2- مراد رايس، **أثر تكنولوجية المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة مديرية الصيانة لسوناطراك بالأغواط "DML"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، بالجزائر، 2006/2005، ص: 47.

3- محمد الصالح الحناوي، **الأعمال في عصر التكنولوجيا**، (د.ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 293.

4- غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا (مفاهيم ومداخيل تقنيات تطبيقات علمية)** ، ط: 1، دار المناهج، عمان، 2006، ص: 73.

5- يمكن للمؤسسة أن تقوم بإرسال طلب شراء عبر الإكسترانت وتلغي الحاجة إلى المراسلات بكل أنواعها.

6- تسهل عملية توقيع الفواتير من مديري الفروع المنتشرين في مناطق مختلفة كما تسمح لهم بمتابعة إجراء الصرف أو القبض ووضع العلامات التي تشير إلى كل عملية تجري على الفاتورة أثناء تناقلها بين الفروع والأقسام.

7- تستخدم لربط مصادر الموارد البشرية المؤهلة مع سوق العمل المتخصصة بغرض تقديم خدمة متعددة المنافع لكلا الطرفين، كما يمكن لسوق العمل تأمين إحتياجاته عن طريق الشبكة نفسها وقد تصل فعالية الشبكة إلى درجة المشاركة بالتخطيط مع مصادر الموارد البشرية لما فيه صالح سوق العمل..

8- تسمح بربط الموزعين المحليين بالمزود الرئيسي لتسريع عمليات الطلب والشحن وتسوية الحسابات، كما يمكن أن تبنى التطبيقات المستندة إلى مفهوم نقطة الطلب لإتمام كامل عمليات التوزيع وتسوية الحسابات المتعلقة بها

الفرع الثاني: مظاهر حماية نظام المعالجة الآلية للمعلومات

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يعاقب ... كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[1].

إستنادا لفحوى المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري كفل حماية نظام المعالجة الآلية من خلال إتجاهين: فعل الدخول إلى نظام المعالجة ا لآلية عن طريق الغش (أولا)، والبقاء في هذا النظام عن طريق الغش (ثانيا).

أولا: جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية

تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية على ركنيين أولهما مادي والثاني معنوي.

1/ الركن المادي

يقصد بالدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية الدخول الإلكتروني بإستعمال الأساليب والوسائل التقنية المتاحة كالدخول إلى مركز النظام المعلوماتي والاطلاع على المعلومات [2]. فالمشرع المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يتم بها الدخول، وعليه فان الجريمة تتحقق بأي وسيلة ، وهو ما جاءت به أحكام المادة 394 مكرر والتي جاءت شاملة لكل طرق الدخول، ولم تحدد طريقة بعينها، وهو ما يتماشى مع الطبيعة المتطورة لتكنولوجيا المعلومات ووسائلها، وعليه فإن الدخول بالمعنى السابق ذكره يتحقق بأي وسيلة تقنية تصلح لذلك ، سواء تم بطريقة مباشرة عن طريق نظام المعالجة الآلية محل الحماية، وهو ما يسمى بالدخول بطريقة إيجابية أو فعالة، أو بطريقة غير مباشرة عندما يدخل الفاعل إلى النظام عن طريق نظام آخر يتصل بالأول بواسطة شبكة إتصالات وهو ما يسمى بالدخول بطريقة سلبية أو الإعتراض[3].

---

[1]- المادة 394 مكرر من ا لأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[2]- عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص: 489

[3]- مذكور عائشة، **الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه في القانون ا لأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص: 40

ومن أكثر التقنيات إستعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام[1]:

- استخدام البرامج المصممة أصلا لإختراق أنظمة الحماية.
- **الفخ** وهو عبارة عن منفذ يجهز به النظام مسبقا من قبل مصمم النظام ليسمح له لاحقا بإنزال برامج تعيق سير عمله.
- **التخفي** أي إنتحال صفه من له الحق في الدخول إلى النظام ثم الحصول على امتيازاته في الاطلاع على المعلومات.
- **القناة المخفية** وهو أخطر الاعتداءات يتطلب ذكاءا فائقا من المعتدي لاختراق سياسة الأمن والحماية المعتمدة في الأنظمة المعلوماتية لتهريب المعلومات
- **التسلل** أي وراء مستعمل مرخص له بالدخول إلى نظام معلوماتي وتخطي حاجز الدخول.

أما المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في الجريمة يندرج في نظام المعلومات التي يحتويها فضلا عن الشبكات في حد ذاتها والمعلومات المنقولة عبرها [2]، أي أن التجريم يشتمل على عملية إعتراض نقل المعلومات سواء تم عن طريق الدخول إلى شبكات الإتصالات، أو عن طريق إلتقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني من خلال وسائل التقاط إلكترونية[3]، وبالتالي فإن يترتب على ذلك أن تصبح هذه الإشارات محال ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول عن طريق الغش[4].

أما النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فهي تختلف بإختلاف جسامتها سواء أكانت بسيطة أو مشددة، ففي حالة ما إذا كانت الجريمة البسيطة فإن المشرع الجزائري إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [5]، يعاقب على مجرد الدخول ولا يتطلب حدوث نتيجة مادية ضارة معينة لها وجودها المحدد في العالم

---

[1]- رامي حليم، (جريمة الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات)، مجلة دراسات وأبحاث، مج: 1، ع: 1، 2009، ص: 343

[2]- حديدان سفيان، (الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام ا لمعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 2، ع: 8، 2017، ص: 675

[3]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 41

[4]- حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 675

[5]- المادة 394 مكرر/1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الخارجي، فمجرد دخول الفاعل إلى النظام يكفي لقيام الجريمة ولو لم يتمكن من الوصول إلى معلومات محددة[1].

أما إذا كانت الجريمة مشددة إستنادا لأحكما نفي القانون المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فإنه تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة..."[2]، أي أن النتيجة الإجرامية في هذه الحالة تتمثل في [3]: حذف أو تغيير المعطيات التي يحتوي عليها النظام[4]، أو تخريب اشتغال المنظومة[5].

2/ الركن المعنوي

إن جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية هي جريمة عمدية، يتحقق فيها الركن ا لمعنوي بتوافر عنصري العلم والإرادة [6]، أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية تتمثل في علمه بكافة العناصر التي تشكل الجريمة خاصة ما تعلق منها بأن ليس له الحق في الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأن تتجه إرادة الجاني على هذا النحو إلى إرتكاب الفعل[7].

إذ يشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا وهو نية الغش، وتتحقق عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول أو البقاء في نظام ا لمعالجة ا لآلية،

---

[1]– قسمية محمد، خضري حمزة، (مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآ لية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة صوت القانون، مج: 7، ع: 2، 2020، ص: 131

[2]– المادة 394 مكرر/2-3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]– مذكور عائشة، المرجع السابق، ص ص: 42-43

[4]– ويقصد بحذف المعطيات إزالتها وهو أقصى أنواع الضرر، بينما يقصد بتغيير المعطيات، إحداث تعديلات عليها مما يجعلها مخالفة للمضمون الأصلي الذي كانت عليه قبل الفعل دون أن يصل الأمر إلى حد الإزالة بحيث تظل المعلومة موجودة ولكن دون فائدة أو معنى، أو لها معنى ولكنه مخالف للمعنى الأصلي الذي كان لها قبل هذا الفعل.

[5]– يقصد بتخريب نظام اشتغال المنظومة، جعله غير قابل للإستعمال وأداء الوظائف التي وضع من أجلها

[6]– حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 676

[7]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد ا لمسماري، (الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة")، الهؤتمر العربي الأول للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي، من 12 إلى 14 نوفمبر 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 1

وتشترط نية الغش عند الدخول وتم تحقيق نتيجة الحذف أو التغيير لمعطيات المنظومة أو لم يتم ذلك[1].

ثانيا: جريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية

تقوم جريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية على ركنيين أولهما مادي والثاني معنوي.

1/ الركن المادي

يقصد بجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية أي التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات والإنتقال من جزء إلى آخر داخل النظام وبصفة مستمرة ، وبمعنى آخر هو ا لتواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد من له الحق في السيطرة على هذا النظام[2].

إستنادا لأحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابقة الذكر، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بسلوك إجرامي وهو بقاء الفاعل على محل معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة [3]، أما فيما يخص محل الجريمة فهو لا تختلف في شيء عن جريمة الدخول أي أنها تقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات[4]، وبالنسبة إلى نتيجة هذه الجريمة فإنها من الجرائم الشكلية لا يشترط فيها حدوث أي نتيجة إجرامية، حيث يكفي البقاء في نظام للمعالجة ا لآلية، غير مسموح البقاء فيه لتقوم الجريمة [5]، أما إذا ترتب على البقاء حذف أو تغيير المعلومات أو تخريب نظام إشتغال المنظومة فإن المشرع يكتفي بتشديد العقوبة كما ذكر سابقا[6].

1- قسمية محمد، خضري حمزة، المرجع السابق، ص: 130

2- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 47

3- حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 677

4- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص: 2

5- قسمية محمد، خضري حمزة، المرجع السابق، ص: 133

6- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 47

2/ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية بنفس إجراءات وآليات جريمة الدخول السابقة الذكر، وبالتالي فإنه يكفي بالنسبة لهذه الجريمة القصد العام لقيامها دون الحاجة إلى قصد خاص [1]، وعليه يكفي أن يعلم الجاني أنه متواجد في نظام للمعالجة ا لآلية دون أن يكون له الحق في ذلك، وتتجه إرادته إلى الإمتناع عن قطع الإتصال بالنظام رغم علمه بعدم مشروعيته [2]، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي يجعل الجاني يبقي على الإتصال بنظام المعالجة ا لآلية الغير مسموح له البقاء فيه، سواء كان إرضاء لفضوله، أو مزحا، أو من أجل الحصول على معلومات أو غير ذلك[3].

المطلب الثاني: حماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية

للوصول إلى حماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية سوف يتم التطرق إلى مفهوم المعلومة بصفة عامة من جهة، ومن جهة دراسة مظاهر حماية حمايتها، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم المعلومات**
- **الفرع الثاني: مظاهر حماية المعلومات**

الفرع الأول: مفهوم المعلومات

للإحاطة بمفهوم المعلومة وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم توضيح أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها (ثانيا)، وصولا إلى شروط حمايتها جنائيا (ثالثا).

أولا: تعريف المعلومة

المعلومات مصدر علم أي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم والإحاطة ببواطن الأمور والوعي، والإدراك واليقين والإرشاد والإعلام والشهرة والتميز، و تحديد المعالم، والمعرفة والتعليم والتعلم والدراية ، يقابلها بالإنجليزية Informations مشتقة من اللاتينية Informatio أي في الأصل عملية الإتصال أو ما يتم إيصاله أو تلقينه[4].

---

[1]- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص: 2

[2]- حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 677

[3]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 54

[4]- عصام حسن أ حمد الدليمي، علي عبد الرحيم صالح، **المعلوماتية والبحث العلمي** ، ط: 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2114، ص: 24

أما إصطلاحا فهي: "الحقائق والآراء والأحداث، والعمليات المتبادلة في الحياة العامة، إذ أن أصغر وحدة من المعلومات، يطلق عليها (معلومة)، فالإنسان يحصل على المعلومات أو المعلومة يوميا من وسائل الإعلام، من شخص إلى آخر، من بنوك المعلومات، أو من أي نوع من أنواع الملاحظة الحسية الظواهر في البيئة المحيطة ، والشخص كمستعمل لهذه الحقائق والآراء يمكن أن يقوم هو نفسه بإنتاج المعلومات، وذلك عندما يتصل مع الآخرين، في حديث ما، أو بواسطة الرسائل، أو الهاتف، أو أي وسيلة أخرى"[1].

ولا يقتصر مفهوم المعلومات على شكله الإتصالي باللغة الطبيعية، ولكن يمكن أن تكون المعلومات مادة تسجيل أو تراسل، من خلال أعمال إبداعية وفنية، وتعبيرات الوجه، والإشارات، وردات الفعل العضوية[2].

كما تعرف المعلومات أيضا بأنها: " البيانات التي خضعت للمعالجة والتحليل والتفسير، بهدف إستخراج المقارنات والمؤشرات والعلاقات، التي تربط الحقائق والأفكار والظواهر بعضها مع البعض، إذن فهي هي مواد (بيانات) مصنعة، جاهزة للإستخدام"[3].

وهي أيضا: " البيانات التي تم إعدادها لتصبح في شكل أكثر نفعا للفرد مستقبلها، نحو التي لها إما قيمة مدركة في الإستخدام الحالي، أو المتوقع أو في القرارات التي يتم اتخاذها، أو بيانات منسقة ومنظمة ومرتبة، والتي تفيد الجهة التي تملكها الإدارة لإتخاذ قرار معين"[4].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن المعلومة هي: " المعرفة التي تحصل عليها عن شخص ما أو شيء ما أي حقائق أو تفاصيل حول موضوع ما والتي تربط هذه الحقائق والأفكار والظواهر بعضها مع البعض".

---

[1]– أحمد محمود محمد خلف، **دور نظم المعلومات الإدارية في دعم اتخاذ القرارات الإدارية في المنش آت التجارية**، (د.ط)، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015، ص: 51

[2]– طارق إلياس، **الإدارة بالعمليات: من الإستراتيجية إلى الخطط التنفيذية** ، (د.ط)، مركز الخبارات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2019، ص: 63

[3]– أونان بومدين، بوزيان عثمان، (**تصميم وتطوير نظم المعلومات لخدمة إتخاذ القرار**)، مجلة العلوم الإقتصادية، مج: 4، ع: 4، 2009، ص: 122

[4]– كمال محمد جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**، (د.ط)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 268

ثانيا: خصائص المعلومات

تقوم المعلومات على جملة من الخصائص أهمها:

1/ التكامل والشمولية

أي توفر المعلومات لمتخذ القرار بم ا يفي جمي ع إحتياجات متخذ القرار بح يث لا يتم إنتقاص معلومات عن الموضوع أو المشكلة، وتتكامل المعلومات بح يث تستط يع كافة الإدارات في المنظمة أن تشترك في مجموعة من البيانات وهذا يوفر عليها الكثير من الجهد الوقت والمال ويؤدي إلى عدم التضارب في جمع المعلومات وكذلك في المعلومة نفسها[1].

2/ التمييع والسهولة

إن المعلومات ذات قدرة هائلة على التشكل وإعادة الصياغة فعلى سبيل المثال يمكن تمثيل المعلومات نفسها في صورة قوائم أو أشكال بيانات أو أصوات ناطقة، وتستغل أجهزة الإعلام بشكل أساسي ودائم خاصية التميع والسهولة تلك في تكييف رسائلها الإعلامية وتلوين نبرتها بما فيه مصلحة المعلن أو المهيمن[2].

3/ تعدد صورها وأشكالها

تتخذ المعلومات أشكالا مختلفة إما أن تكون في حالة سكون داخل نظام المعالجة الآلية، أو حالة حركة متنقلة من نظام إلى آخر، أو مشفرة أو غير مشفرة، وتتوقف قيمتها وحمايتها في الكثير من ا لأحيان على الصورة التي توجد عليها، فلو تم على سبيل المثال تغيير حرف في معلومة مشفرة فإن النتيجة التي تترتب على ذلك تختلف إختلافا كبيرا عنه في معلومة غير مشفرة، ذلك أنه إذا كان التغيير في الحالة ا لأولى يؤدي إلى تدمير معنى هذه المعلومة، فإنه لا يؤدي إلى ذلك بالضرورة في الحالة الثانية[3].

---

[1]– عبد الله حمود سراج، (أهمية خصائص المعلومات في بناء إختيارات قرارات المنظمة)، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مج: 3، ع: 4، 2005، ص: 132

[2]– زغنوف عبد الغني، عظيمي أحمد، (المعلومة وأهميتها في المجتمع المعلوماتي)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 2، ع: 9، 2014، ص: 164

[3]– صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة ا لإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص: 160

4/ إتصالية وخدماتية

أي أنها أداة تنفيذية في شبكات الحاسوب التي توفر السرعة في تناقل البيانات والمعلومات بين مختلف الأجهزة والوحدات، ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الوسائط السلكية تستخدم في نقل المعلومات والبيانات ، والوسائط اللاسلكية تستخدم موجات الأثير في نقل المعلومات والبيانات، أما من ناحية خدماتها فتأخذ إتجاهين إستراتيجيين الأول هو إنتقال الإقتصاد من السلع إلى تقديم الخدمات ، والثاني يتمثل في التوسيع السريع لإقتصاد المعلومات والشبكات الإلكترونية[1].

5/ صناعة المعرفة

ينتهجها المديرون والمحللون للموارد المعرفية من أجل تثمين رأس المال الفكري حيث تلعب دورا جوهريا في صناعة المعرفة من خلال خلق ثقافة معرفية جديدة داخل الإدارة الإلكترونية عن طريق تغيير طرق التفكير، وترقية أساليب العمل وفق ما يمتلكونه من خبرات ومعارف في مجال المعلوماتية[2].

ثالثا: شروط حماية المعلومة جنائيا

تقوم حماية المعلومة جنائيا على جملة من الشروط أهمها:

1/ التحديد

ألزم المشرع الجنائي تحديد جوانب المعلومة من خلال حصرها في دائرة خاصة بها ذلك أن المعلومة التي تفتقر لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية، أي أنه إذا إنعدم التحديد إنعدمت المعلومة، لأن الإعتداء هنا يجب أن ينصب على محل محدد، وأن يكون هذا الشيء بدوره محلا لحق محدد[3].

---

[1]– نوال بنت صالح السحيباني، تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، 2010/2009، ص: 72

[2]– أحلام محمد شواي، (الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الآداء الوظيفي وتحسينه)، مجلة بابل، مج: 28، ع: 8، جامعة بابل، العراق، 2016، ص: 16

[3]– نوال بنت صالح السحيباني، المرجع السابق، ص: 75

2/ الفاعلية

أي أن تكون المعلومة غير شائعة وسهلة الوصول إليها ف إذا كانت هذه الأخيرة عامة ومتاحة للجميع وغير قابلة للإرتباط بشخص محدد أو مجموعة من الأشخاص، فلا تكون معلومة ذات فاعلية وبالتالي لا تكون محلا للحماية.

3/ السرية

ألزم المشرع الجنائي أيضا على سرية المعلومة فلا يجب أن تخرج من دائرة أصحابها سواء كان شخص واحد أو مجموعة أشخاص مشتركين، أي أن مجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها محدد بمجموعة من الأشخاص لا سواهم، فإذا إنعدم هذا التحديد كانت المعلومة مكشوفة وقابلة للتداول وغير سرية، ولا يمكن أن تكون محلا للإعتداء وبالتالي محلا للحماية.

4/ الإستئثار

أي حيازتها من طرف شخص ما بحيث يصبح هو المتصرف الوحيد فيها وفقا لما تمليه عليه إرادته سواء ببيعها أو إيجارها أو التنازل عنها وغيرها من التصرفات[1].

الفرع الثاني: مظاهر حماية المعلومات

تقوم مظاهر الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري حول المعلومة في تجريم التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية (أولا)، وتجريم التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة (ثانيا)، وأخيرا تجريم التعامل في المعلومات المتحصل عليها من الجريمة (ثالثا).

أولا: تجريم التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية

تقوم جريمة التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية على ركنيين، ركن مادي، وركن معنوي.

1/ الركن المادي

بالرجوع إلى أحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابقة الذكر والني تعاقب كل من يدخل أو يبقي عن طريق

[1]- نوال بنت صالح السحيباني، المرجع السابق، ص ص: 75-76

الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، يتضح من خلال نص المادة السابقة بأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثل في[1]:

- **الإدخال:** أي إدراج أو زيادة معلومات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معلومات من قبل ، كإدخال معلومات خاطئة عن العملاء أو العقود أو التلاعب في الأسعار في الموقع التجاري، إدخال معلومات خاطئة عن الموقع التجاري كإدارته، أو عدد موظفيه.
- **التعديل:** أي تغيير المعلومات الموجودة داخل النظام و إستبدالها بمعلومات أخرى ، كتعديل قيمة بعض الفواتير إما لصالح العميل أو لصالح التاجر على خلاف الإتفاق المبرم، أو تعديل تاريخ تسليم البضاعة أو مواصفات السلعة المتفق عليها، لإيقاع التاجر صاحب الموقع في حرج وترتيب المسؤولية عليه.
- **الإزالة أو الحذف:** أي إزالة جزء من المعلومات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعلومات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، كإلغاء بيانات بعض الفواتير المستحقة للموقع على بعض العملاء، أو إلغاء عدد من العقود المبرمة مما يلحق الضرر ويرتب المسؤولية التقصيرية على الموقع.

أما محل السلوك الإجرامي فهو يقع على المعلومات التي تمت معالجتها آليا، أي تلك التي أصبحت مجرد إشارات أو رموز، ويشترط أن تكون هذه المعلومات موجودة داخل النظام باعتبارها جزء منه[2]، وبناء على ذلك فإن الحماية الجنائية في هذه الجريمة تشمل المعلومات المعالجة داخل نظام المعالجة ا لآلية، أو تلك التي في طريقها إلى المعالجة[3]، فإذا كانت هذه المعلومات المحمية وفقا لهذه الجريمة هي المعلومات المتضمنة داخل نظام المعالجة ا لآلية، فإن محررات النظام تخرج من نطاق الحماية المقررة بموجب نصوص جريمة التلاعب بالمعلومات[4].

---

[1]– مذكور عائشة، المرجع السابق، ص ص: 78–82

[2]– حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 678

[3]– محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 181 (كتاب إلكتروني)

[4]– مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 83

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية المعلومات المنقولة عبر نظام المعالجة ا الآلية، غير أن ذلك لا يعني أنه إستبعادها من مجال الحماية، فهو لما جرم التلاعب بمعلومات النظام إنما قصد النظام بمفهومه الواسع والشامل الذي تبناه بموجب أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها [1]، وهو ما يجعل الأفعال التي تستهدف المعلومات المخزنة أو الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها من فكرة واحدة هي الإعتداء على النظام بمفهومه الواسع[2].

وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية التي لا يكفي فيها أن تهدد سلامة المعلومات بخطر التعديل أو الإدخال أو الإزالة، بل لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات ألا وهو تغيير حالتها من خلال الأفعال الممثلة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة[3].

2/ الركن المعنوي

لإستنادا لأحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، السابقة الذكر فإن جريمة التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية تصنف من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[4]، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بالإدخال أو التعديل أو الإزالة من أجل تحقيق النتيجة ا لإجرامية المتمثلة في تغيير الحالة الأصلية للمعلومات، وذلك مع علمه بأن سلوكه هذا غير مشروع، أي يعلم بأن ليس له الحق في ذلك، وأنه يعتدي على صاحب الحق في هذه المعلومات أو من له حق السيطرة عليها[5].

---

[1]- المادة 2/ب من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[2]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 84

[3]- محمد خليفة، المرجع السابق، ص: 182

[4]- حديدان سفيان، المرجع السابق، ص: 678

[5]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 85

ثانيا: تجريم التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة

تقوم جريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة على ركنيين، ركن مادي، وركن معنوي.

1/ الركن المادي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابقة الذكر والذي يعاقب كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[1]، يتضح من خلال نص المادة السابقة بأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثل في[2]:

- **التصميم**: أي إخراج المعلومات إلى الوجود وجعلها صالحة لإرتكاب الجريمة ولا يمكن تصور القيام بهذا السلوك إلا من ذوي الإختصاص كمصممي البرامج الخبيثة.
- **البحث**: أي البحث في كيفية تصميم هذه المعلومات وإعدادها وهو المعنى المقصود وليس مجرد القيام بعملية البحث عن المعلومات داخل المنظومة المعلوماتية.
- **التجميع**: أي تجميع أكبر عدد من المعلومات التي يعتمد عليها لارتكاب جريمة الدخول عن طريق الغش داخل نظام المعلوماتية أو جريمة التلاعب في المعلومات.
- **التوفير**: أي سلوك التوفير الذي يراد به تقديم المعلومات وإتاحتها لمن يريدها من الغير وجعلهم تحت تصرفهم.
- **النشر**: أي إذاعة المعلومات مهما كانت طبيعتها وتمكين الغير من الإطلاع عليها بالإعتماد على كل وسائل النشر المتاحة.
- **الإتجار**: أي عملية بيع و إستيراد وغيرها من التعاملات الأخرى التي يمكن أن ترد على المعلومات وبمعنى آخر هو تقديم المعلومات للغير بمقابل معين ولا يشترط أن يكون نقديا بل يمكن أن يكون عينيا أو خدمة...

---

[1]- المادة 394 مكرر 2/2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص ص: 83-84

أما محل السلوك الإجرامي فهو يشمل المعلومات المخزنة، أو المعالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية، أو المرسلة عن طريقه، وذلك مهما كانت طبيعتها، شريطة أن تكون قابلة أو صالحة لإرتكاب جريمة من الجرائم السابقة ، فقد توسع المشرع الجزائري في المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة وذلك أن جل المع لومات التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم السابقة قد لا توجد داخل نظم المعالجة الآلية، بل تكون مرسلة بينها أو مخزنة في وسائط تخزين خارجية[1].

وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية لجريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع الجزائري لقيامها حدوث نتيجة إجرامية مادية معينة منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، حيث يكفي لقيامها إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي المحدد قانونا[2].

2/ الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى بتوافر عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، من ذلك ضرورة علمه بأنه يتعامل في معلومات يمكن أن ترتكب بها جريمة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان إحدى السلوكات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر2 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري رغم علمه بعدم مشروعية ذلك، دون إشتراط إنصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية[3].

ثالثا: تجريم التعامل في المعلومات المتحصل عليها من الجريمة

تقوم جريمة التعامل في المعلومات المتحصل عليها من الجريمة على ركنيين، ركن مادي، وركن معنوي.

1/ الركن المادي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابقة الذكر والذي يعاقب كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بحيازة أو إفشاء

---

[1]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 92

[2]- نفس المرجع، ص: 93

[3]- محمد خليفة، المرجع السابق، ص: 185

أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "[1]، يتضح من خلال نص المادة السابقة بأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثل في[2]:

- **الحيازة:** أي أن تكون سيطرة الحائز على المعطيات إرادية مقترنة بنية إحتباس المعلومات والسيطرة عليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ذلك بمحض الصدفة أو كان أمرا عرضيا مثلا، ويفهم من ذلك أن نية التملك والاحتباس ركن أساسي من أركان الحيازة كما أن العلم بمضمون المعلومات المتحصلة من جريمة وبدخولها في نطاق السيطرة أمر لازم ولا تقوم الحيازة من دونه.
- **الإفشاء:** ويقصد به أي شخص تحصل على هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة وقام بإفشائها والفاعل هنا ليس شخصا مؤتمنا على هذه المعطيات ولم يقم بإفشاء سر مهني تحصل عليه بموجب أو بحكم وظيفته إذ تقع هذه الجريمة من طرف أي مستخدم للنظام تمكن من الحصول على معلومات ما عن طريق ارتكابه لإحدى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- **النشر:** أي القيام بـنقل المعلومات لأكبر عدد ممكن من الأشخاص وهو ما يجعل فرضية إستعمالها في الجرائم أكبر وعليه فلا مناص من تجريم النشر لمحاولة تقليص عدد المطلعين على المعلومات المتحصلة من جريمة.
- **الإستعمال:** أي كل سلوك من شأنه أن يؤدي لإستعمال المعلومات المتحصلة من جريمة دخول أو بقاء عن طريق الغش أو جريمة التلاعب بالمعطيات وأحسن مثال عن ذلك إستعمال شركة لمعلومات طريقة تصنيع مبتكرة الشركة منافسة لها قامت بالحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

أما محل السلوك الإجرامي فهو يشمل المعلومات المتحصلة من جريمة، ولكن ليست أي جريمة، إنما فقط جرائم الإعتداء على نظم المعالجة ا لآلية، وهو ما يستشف

---

[1]- المادة 394 مكرر 3/2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص ص: 85-87

بوضوح من نص المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1].

وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية لجريمة التعامل في المعلومات المتحصل عليها من مثلها مثل جريمة التعامل في معلومات الصالحة لإرتكاب جريمة، من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع لقيامها حدوث أي نتيجة إجرامية منفصلة عن السلوك ا لإجرامي الصادر عن الجاني، حيث يكفي لقيامها إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي المحدد قانونا[2].

2/ الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة شأنها أيضا شأن الجريمة السابقة بتوافر عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر الداخلة في هذه الجريمة، ومن ذلك ضرورة علمه بأنه يتعامل في معطيات متحصلة من جريمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان إحدى السلوكات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري رغم علمه بعدم مشروعية ذلك، ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فلا يشترط إنصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة[3].

[1]– مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 97

[2]– نفس المرجع، ص: 97

[3]– محمد خليفة، المرجع السابق، ص: 187

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

تضم الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري كل من التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية من جهة، ضبط الأدلة الإلكترونية من جهة أخرى، وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: ضبط الأدلة الإلكترونية**

المطلب الأول: التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية

للإحاطة بالإطار القانوني للتفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية وجب علينا تعريف التفتيش عن المعلومة (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية للتفتيش (ثانيا)، وصولا إلى الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري (ثالثا).

الفرع الأول: تعريف التفتيش عن المعلومة

يقصد بالتفتيش البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، أو هو إجراء التحقيق الذي يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة إرتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "البحث في مستودع سر المتهم أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، يتمثل هذا المستودع وهذا المحل في جهاز للمعلومات كالكمبيوتر أو أنظمة للأنترنت، وذلك للبحث عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم"[2].

كما يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة، وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة، سواء تع لق بالأشخاص أو

---

[1]– محمودي سماح، (مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 1، ع: 8، 2017، ص: 328

[2]– علي حسن محمد الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، ط: 4، عالم الكتب الحديثة، الأردن ، 2012، ص: 9 (كتاب إلكتروني)

بالأماكن، وللتفتيش شروط موضوعية تتعلق بسببه أي وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة، أو أن يوجه إتهاما إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، والغاية منه أي ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، أما الشروط التكميلية فتتمثل في أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا ، وحضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه للتفتيش، وتحرير محضر بالتفتيش[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التفتيش هو عملية إقتحام منزل المتهم من أجل البحث عن دليل لإدانته سواء كان على مستوى الكمبيوتر الخاص بها أو هاتفه المحمول، أو أحد الحساباب الخاصة به على الأنترنت من أجل تكوين العنصر المادي للجريمة وإدانته.

الفرع الثاني: مدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية للتفتيش

للإحاطة بمدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية للتفتيش وجب علينا توضيح مدى خضوع المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش (أولا)، ومدى خضوع المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش (ثانيا)، وصولا إلى مدى خضوع شبكة الإتصال للتفتيش (ثالثا).

أولا: مدى خضوع المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قيد ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية[2]:

- الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية و إستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية، حيث تتضمن مذكرة التفتيش وصف الجريمة محل البحث والتحري، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها، عدم ذكر هذه البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش.
- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما[3].

---

[1]- فلاك مراد، (آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج: 4، ع: 5، 2019، ص: 211-212

[2]- المادة 64 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[3]- تطبيقا لأحكام المادة 45 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

-أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساءا غير أنه يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن ، كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة (المسرح، السينما) وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا.

هذا وقد إستثنى المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في المادة 64 أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفقرة 3 تطبيق هذه الضمانات على بعض الجرائم محيلا ذلك إلى المادة 47 حيث أجازت أن يتم التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشرط حضور صاح ب المسكن أو ممثيله [1] إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

كما يستشف من ظاهر نص المادة السابقة والتي تشير إلى التعدي على حرمة الحياة الخاصة للشخص، إلا أن ما يبرره ويقلل من خطورته هو الطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على العقود الإلكترونية، من حيث كونها جريمة قابلة للمحو والتعديل في أقل من ثانية، ومرتكبوها ذوو دراية بالأمور التقنية، لاسيما إذا كان الدليل الالكتروني محل التفتيش هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، ومن ثم ارتكاز كل العملية الإثباتية على وجوده، أما إذا كانت المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية، متواجدة في أماكن عامة كمحلات بيع وصيانة الحاسبات، وبحوزة شخص أو تحت سيطرته، كما لو كان عامل صيانة، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس القيود والضمانات المنصوص عليها في هذه الحالة[3].

---

[1]- المادة 3/47 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- رابحي عزيزة، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج: 2، ع: 1، 2016، ص: 396

[3]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 109

ثانيا: مدى خضوع المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش

إختلف الفقه الجنائي بين إتجاهين في مدى خضوع المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش[1]:

- **الإتجاه الأول**: فذهب إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش في ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة أو الملموسة، ويقترح هذا الرأي في مواجهة هذا القصور التشريعي ضرورة أن يضاف إلى هذه الغاية التقليدية للتفتيش عبارة (المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي) وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هي البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب.
- **الإتجاه الثاني**: يسمح هذا الإتجاه بضبط بيانات الحاسب غير المحسوسة أي يجوز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك على القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب الآلي المحسوسة وغير المحسوسة، لأن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن المفهوم يمتد ليشمل البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها.

وقد إستجاب المشرع الجزائري للإتجاه الثاني أي أن طبيعة المعلومات المعالجة تتطلب قواعد خاصة وعلى هذا الأساس أجاز تفتيش المعطيات ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها سمح لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2] ومن بين هذه الحالات توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد

---

[1]- رابحي عزيزة، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، المرجع السابق، ص: 397

[2]- المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني [1]، وللوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها و كذا منظومة تخزين المعلوماتي[2].

ثالثا: مدى خضوع شبكة الإتصال للتفتيش

ميز المشرع الجزائري حول مدى خضوع شبكة الإتصال للتفتيش بين فرضيتين:

- **إتصال النظام محل التفتيش بنظام آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة:** عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الذي أجاز امتداد التفتيش في هذه الحالة إلى الأنظمة المعلوماتية الأخرى المتصلة بالنظام محل التفتيش فإذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك[3].
- **إتصال النظام محل التفتيش بنظام آخر موجود في مكان آخر خارج الدولة:** فقد يلجأ الجاني إلى تخزين بياناته في أنظمة معلوماتية خارج إقليم دولته عن طريق شبكات الاتصال البعدية، وذلك بغرض عرقلة التحقيق ومن ثم سير العدالة حيث أثارت هذه المسألة مشاكل قانونية عدة، فقد تعد البيانات التي يجري تفتيشها في تلك الدولة من قبيل البيانات المشمولة بالحماية الجنائية بموجب قوانين تلك الدولة، ومن ثم ينظر إلى أعمال التفتيش على أنها أعمال إجرامية تشكل انتهاكا للسيادة الوطنية لتلك الدولة[4].

---

[1] – المادة 5 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[2] – رابحي عزيزة، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، المرجع السابق، ص: 398

[3] – المادة 2/5 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[4] – مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 115

ويبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الإتجاه الثاني المتعلق إتصال النظام محل التفتيش بنظام آخر موجود في مكان آخر خارج الدولةه، حيث أجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى لو كانت خارج الوطن، وذلك بناء على مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري

تقوم الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري على شروط موضوعية (أولا)، وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في كالتالي:

- **السبب:** أي وجوب سبب يبرر تفتيش نظم المعلومات الآلية فالأصل في التفتيش أنه لا يجوز إصداره إلى بعد وقوع جريمة جناية كانت أم جنحة [2]، وهذا ما ينطبق على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري والمتمثلة في[3]:

- وقوع جريمة من جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية أي أن نكون بصدد وقوع جريمة من جرائم الإعتداء.
- إتهام شخص أو عدة أشخاص بإرتكاب جريمة أو المشاركة فيها أي أن يقترن بتوافر الأدلة كما لو كان الحاسوب الذي تم تحديد هويته وإرتكب الجريمة من خلاله يخص شخص معين فهي كافية في حقه أن يتم تفتيشه شخصيا أو مقر سكناه بوصفه فاعلا شخصيا أو شريكا.
- وجود أمارات قوية أو قرائن على وجود معلومات أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة، أي أن الإذن بالتفتيش يجب أن يصدر بناء على تحريات

---

[1]- المادة 3/5 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[2]- ليندة بن طالب، (التفتيش في الجريمة المعلوماتية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 8، ع: 2، 2017، ص: 491

[3]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 119

جدية، فلا يكفي لحث سلطة التحقيق على إصدار قرارها بالتفتيش مجرد وقوع جريمة من الجرائم المعنية، واتهام شخص ما بارتكابها.

- **المحل:** في هذه الحالة هو نظام المعالجة الآلية بكل مكوناته المادية وغير المادية بما في ذلك شبكات الاتصال الخاصة به.
- **السلطة المختصة بالتفتيش:** أقرع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش [1]، وعليه فإن السلطة المختصة بالتفتيش في جرائم نظم المعالجة الآلية، لا تختلف عن تلك المكلفة بالتفتيش في الجرائم التقليدية، والمتمثلة في قاضي التحقيق، وإستثناء في ضباط الشرطة القضائية[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

يمكن الشروط الشكلية المتعلقة بتفتيش النظم الآلية فيما يلي:

- **الإذن بالتفتيش** : بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها نجد أن المشرع الجزائري لا يتحدث عن هذا الشرط، وإنما إكتفى بـتحدثه عن إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية ا لمختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى[3].
- **الحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون:** بالنسبة لتفتيش الأشخاص لم يشترط لصحته حضور شهود عند تفتيشهم، أما فيما يتعلق بتفتيش المساكن، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصول إجراء التفتيش ا لمتعلق با لمساكن أو ملحقاتها بحضور المشتبه فيه أو المتهم عندما يتم تفتيش مسكنه سواء من طرف

---

[1]- المادة 5 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[2]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص: 120

[3]- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص: 491

قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وإذا تعذر ذلك بإمتناعه عن حضور التفتيش أو كان هاربا، يتم هذا الإجراء بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش[1].

- **مدة إجراء التفتيش (الميعاد الزمني):** حضر المشرع الجزائري تفتيش المنازل وما في حكمهما في وقت معين، وهو محدد في فحوى القانون الإجراءات الجزائية الساعة الخامسة (50:00) صباحا على الساعة الثامنة مساء (20:00)[2]، وهناك حالات إستثنائية يجوز فيها الخروج عن هذه المواعيد حيث يصح إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وأن المشرع قد أورد في فحوى نفس القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون [3]، تطبق لأحكام الواردة في نفس القانون، حيث أجاز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[4].
- **محضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية :** فبإعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكونا مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والإنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية[5].

---

[1]- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص: 492

[2]- المادة 47 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 3/64 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 47 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص: 494

المطلب الثاني: ضبط الأدلة الإلكترونية

يعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها ب إستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون"[1].

كما يمكن تعريف أيضا بأنه: "تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة"[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز ضبط الأدلة الإلكترونية، فضلا عن إمكانية ضبط النظام كله، بنصه على أنه: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية، معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"[3].

فإباحة المشرع الجزائري لضبط المعطيات المعلوماتية كأدلة إلكترونية لم تكن مسألة اختيار بالنسبة له، بل هي لازمة وحتمية، ذلك كونه أجاز تفتيش نظم المعالجة الآلية وهو ما يستدعي بحكم المنطق القانوني والعقلي ضرورة إباحة ضبط الأدلة الناتجة عنه، ذلك

---

[1]- فلاك مراد، المرجع السابق، ص: 207

[2]- أيمي فرج يوسف ، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت** ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 24 (كتاب إلكتروني)

[3]- المادة 6 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

أن الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة ولا يعقل أن يبيح المشرع مرحلة ويحظر أخرى[1].

أما فيما يخص الإجراءات التي إنتهجها المشرع الجزائري في عملية ضبط الأدلة الإلكترونية فتكمن في:

- **الحجز عن طريق النسخ:** وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 6 من المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها السابقة الذكر ، حينما أجازت عن طريق نسخ المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية على دعامة تخزين إلكترونية، تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يرد النسخ[2]، إلا على المعطيات التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها[3].
- **الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:** بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، نجده نص على أنه: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من نفس القانون ، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة" [4]، وعليه فإنه يمكن للسلطة القائمة بالتفتيش حجز المعطيات التي تكون مفيدة في كشف الحقيقة، عن طريق منع الأشخاص

---

[1]- فلاك مراد، المرجع السابق، ص: 208

[2]- المادة 1/6 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[3]- المادة 1/6 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[4]- المادة 7 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

المرخص لهم باستعمالها، من الوصول إليها أو إلى نسخها، وذلك ب إستعمال جميع الوسائل التقنية التي تمنع الوصول إلى هذه التقنيات[1].

- **منع الوصول إلى البيانات أو رفعها من النظام المعلومات:** فقد أعطى المشرع الجزائري للسلطة التي تباشر التفتيش، الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم، بما في ذلك الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة، لتعلق التفتيش والحجز بأمور فنية محضة، يستعصي غالبا على السلطة القائمة بذلك الإلمام بها، وهذا ما نص القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، بأنه: "يم كن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل بإستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"[2].

[1]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص ص: 144-145

[2]- المادة 7 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في مضمون هذا الفصل إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات الذي يعتبر مجموعة من البرامج المتصلة فيما بينها يتم التحكم فيها عن طريق مكونات نظام المعالجة الآلية للمعلومات المتكون من المكونات المادية تتمثل في الحاسوب، و اللوحة الأم، وحدات الإدخال والإخراج، وسائط التخزين، بالإضافة إلى مكونات غير مادية تعتبر بمثابة روح هذا النظام، وهي البرامج والمعلومات، فضلا على شبكات الإتصال المتمثل في الأنترنت، والأنترانت، والإكسترانت.

وقد تمالتطرق أيضا إلى مظاهر حماية نظام المعالجة الآلية للمعلومات والمتمثلة في جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة ا لآلية بركنيها المادي والمعنوي، وجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية أيضا بركنيها المادي والمعنوي.

أما فيما يخص حماية المعلومات فقد توصلنا إلى أن هذه الأخيرة هي المعرفة التي تحصل عليها عن شخص ما أو شيء ما أي حقائق أو تفاصيل حول موضوع ما والتي تربط هذه الحقائق والأفكار والظواهر بعضها مع البعض ، حيث تقوم المعلومات على جملة من الخصائص أهمها التكامل والشمولية ، و التمييع والسهولة ، وتعدد صورها وأشكالها، وأنها إتصالية وخدماتية، وصانعة للمعرفة، وفيما يخص شروط حمايتها جنائيا، فإنها تقوم على التحديد، والفاعلية، والسرية، والإستئثار

أما عن مظاهر الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري حول المعلومة فإنها تقوم على تجريم التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية، وتجريم التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة، وأخيرا تجريم التعامل في المعلومات المتحصل عليها من الجريمة.

وبالنسبة للحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، فقد تم التوصل إلى أن التفتيش هو عملية إقتحام منزل المتهم من أجل البحث عن دليل لإدانته سواء كان على مستوى الكمبيوتر الخاص بها أو هاتفه المحمول، أو أحد الحسابات الخاصة به على الأنترنت من أجل تكوين العنصر المادي للجريمة وإدانته، وفيما يخص مدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية للتفتيش فقد تم التطرق إلى مدى خضوع

المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش، ومدى خضوع المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية للتفتيش، وصولا إلى مدى خضوع شبكة الإتصال للتفتيش.

حيث تقوم الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري على شروط موضوعية تتمثل في السبب، والمحل، و السلطة المختصة بالتفتيش ، أما الشروط الشكلية فتتمثل في الإذن بالتفتيش، والحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون، ومدة إجراء التفتيش (الميعاد الزمني)، ومحضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية.

أما فيما يخص الإجراءات التي إنتهجها المشرع الجزائري في عملية ضبط الأدلة الإلكترونية فتكمن في: الحجز عن طريق النسخ ، الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، منع الوصول إلى البيانات أو رفعها من النظام المعلومات.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للعقد الإلكتروني توصلنا إلى أن المشرع الجزائري كفل وأحاط هذه العقود بحماية جنائية سواء من الناحية الموضوعية عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية وحماية المعلومات، أو من الناحية الإجرائية عن طريق التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية، وضبط الأدلة الإلكترونية.

بناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج المتحصل عليها بالإضافة إلى جملة التوصيات والإقتراحات من خلال ما يلي:

أولا: النتائج

❖ **فيما يخص الإطار القانوني للعقد الإلكتروني**

- يقوم العقد الإلكتروني على عدة خصائص أهم يتمثل في أنه العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية، بالإضافة إلى أنه العقد الإلكتروني المبرم عن بعد ، وذلك العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والدولي.
- تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أهم وأبرز أشكال التعامل الذي يجري إلكترونيا بين ثلاث (3) أطراف أساسية لا يتصلون ماديا فيما بينهم المستهلك والبائع والبنك.
- يتوافر في العقد الإلكتروني نفس الأركان العامة في العقد العادي أي بتوافر كل من الرضا والمحل والسبب.
- يعد الرضا جوهر العقد أي أنه التعبير عن إرادة أطراف العقد للتعاقد بحسب ما تم الإتفاق عليه ويتم التعبير عنه الإيجاب الإلكتروني الذي يشترط طبقا للقواعد العامة كي يكون إيجابا أن يكون الإيجاب الإلكتروني دقيقا ، وأن يكون الإيجاب الإلكتروني بات ونهائي، والقبول الإلكتروني الذي يشترط طبقا للقواعد العامة كي يكون إيجابا أن يكون صدور القبول والإيجاب مازال قائما ، وأن يطابق القبول الإيجاب ، وأن يكون القبول جازما وباتا.
- يتجسد زمان إبرام العقد الإلكتروني في حالتين أولهما زمان القبول الإلكتروني في حالة إفتراض أن التعاقد الإلكتروني يقع بين غائبين ، وثانيهما زمان القبول الإلكتروني في حالة إفتراض أن التعاقد الالكتروني يقع بين حاضرين.

- أشار قانون الأونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد إنعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه رسالة القبول، أما إذا تعددت هذه المواقع فإنه ينعقد في موقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد أو مقر العمل الرئيسي، أما إذا انعدم مقر العمل فإنه يتم اللجوء إلى محل الإقامة المعتاد بديلا عن مقر العمل.
- أسند المشرع الجزائري مهمة إثبات العقد الإلكتروني للكتابة والمحررات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى التوقيع الإلكتروني، واللذان يعتبران من أهم وأبرز الوسائل في إثبات صحة العقد الإلكتروني.

❖ **من ناحية نظام المعالجة الآلية للمعلومات**

- لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظم الآلية، وعليه فان الجريمة تتحقق بأي وسيلة ، وهو ما جاءت به أحكام المادة 394 مكرر من الأمر المتضمن قانون العقوبات والتي جاءت شاملة لكل طرق الدخول.
- من أكثر التقنيات إستعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام الآلي استخدام البرامج المصممة لإختراق أنظمة الحماية ، والفخ، والتخفي، والقناة المخفية، بالإضافة إلى التسلل.
- المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة ا لآلية يندرج في نظام المعلومات التي يحتويها فضلا عن الشبكات في حد ذاتها والمعلومات المنقولة عبرها.
- النتيجة الإجرامية لجريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة ا لآلية تختلف بإختلاف جسامتها سواء أكانت بسيطة فإن المشرع الجزائري إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، يعاقب على مجرد الدخول ولا يتطلب حدوث نتيجة مادية ضارة معينة لها وجودها المحدد في العالم الخارجي، أما إذا كانت الجريمة مشددة فإستنادا لأحكام نفس القانون فإنه تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- إن جريمة الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية هي جريمة عمدية، يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر عنصري العلم والإرادة.

- إستنادا لأحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فإن الركن المادي لجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية يتحقق بسلوك إجرامي وهو بقاء الفاعل على محل معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة.
- فيما يخص محل جريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة ا لآلية فهو لا يختلف في شيء عن جريمة الدخول أي أنها تقع على نظام المعالجة ا لآلية للمعلومات.
- بالنسبة إلى نتيجة جريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة ا لآلية فإنها من الجرائم الشكلية لا يشترط فيها حدوث أي نتيجة إجرامية، حيث يكفي البقاء في نظام للمعالجة ا لآلية، غير مسموح البقاء فيه لتقوم الجريمة، أما إذا ترتب على البقاء حذف أو تغيير المعلومات أو تخريب نظام إشتغال المنظومة فإن المشرع يكتفي بتشديد العقوبة كما ذكر سابقا.
- يقوم الركن المعنوي لجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية بنفس إجراءات وآليات جريمة الدخول ، وبالتالي فإنه يكفي بالنسبة لهذه الجريمة القصد العام لقيامها دون الحاجة إلى قصد خاص.

❖ **من ناحية حماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية**

- بالرجوع إلى أحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، يتضح بأن صور السلوك الإجرامي لتجريم التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية تتمثل في الإدخال، التعديل، الإزالة أو الحذف.
- أما محل السلوك الإجرامي لتجريم التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية فهو يقع على المعلومات التي تمت معالجتها آليا، أي التي أصبحت مجرد إشارات أو رموز، ويشترط أن تكون هذه المعلومات موجودة داخل النظام باعتبارها جزء منه.
- تكمن النتيجة الإجرامية لجريمة التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية في كونها من الجرائم المادية التي لا يكفي فيها أن تهدد سلامة المعلومات بخطر التعديل أو الإدخال أو الإزالة، بل لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات ألا وهو تغيير حالتها من خلال الأفعال الممثلة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة.

- إستنادا لأحكام المادة 394 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، فإن جريمة التلاعب العمدي بمعلومات نظام المعالجة الآلية تصنف من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.
- بالرجوع إلى أحكام المادة المادة 394 مكرر 2/ الفقرة 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، يتضح أن صور السلوك الإجرامي لجريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة تتمثل في: التصميم، البحث، التجميع، التوفير، والنشر، وبالإضافة إلى الإتجار أي عملية بيع و إستيراد وغيرها من التعاملات الأخرى التي يمكن أن ترد على المعلومات.
- أما محل السلوك الإجرامي بجريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة فهو يشمل المعلومات المخزنة، أو المعالجة بواسطة نظام المعالجة ا لآلية، أو المرسلة عن طريقه، وذلك مهما كانت طبيعتها.
- بالنسبة للنتيجة الإجرامية لجريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع الجزائري لقيامها حدوث نتيجة إجرامية مادية معينة منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، حيث يكفي لقيامها إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي المحدد قانونا.
- يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى بتوافر عنصري العلم والإرادة.
- بالرجوع إلى أحكام المادة المادة 394 مكرر 2 الفقرة 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، يتضح بأن صور السلوك الإجرامي لجريمة التعامل في المعلومات المتحصل عليها من الجريمة تتمثل في: الحيازة، والإفشاء، والنشر، بالإضافة إلى الإستعمال.
- أما محل السلوك الإجرامي لجريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة فهو يشمل المعلومات المتحصلة من جريمة، ولكن ليست أي جريمة، إنما فقط جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية.
- أما النتيجة الإجرامية لجريمة التعامل في المعلومات المتحصل عليها من مثلها مثل جريمة التعامل في معلومات الصالحة لإرتكاب جريمة، من الجرائم الشكلية التي لم

يشترط المشرع لقيامها حدوث أي نتيجة إجرامية منفصلة عن السلوك ا لإجرامي الصادر عن الجاني، حيث يكفي لقيامها إتيان الفاعل للسلوك ا لإجرامي المحدد قانونا

- يتحقق القصد الجنائي في جريمة التعامل في المعلومات الصالحة لإرتكاب الجريمة شأنها أيضا شأن الجريمة السابقة بتوافر عنصري العلم والإرادة.

❖ **من ناحية التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية وضبط الأدلة الإلكترونية**

- يعتبر التفتيش إجراء م ن إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث ع ن أشياء تتع لق بالجريمة، وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة، سواء تع لق بالأشخاص أو بالأماكن.
- للتفتيش شروط موضوعية تتعلق بسببه أي وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة، أو أن يوجه إتهاما إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، والغاية منه أي ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، أما الشروط التكميلية فتتمثل في أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا ، وحضور المتهم أو م ن ينيبه أو الغير أو م ن ينيبه للتفتيش، وتحرير محضر بالتفتيش.
- بالرجوع إلى أحكام المادة 64 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قيد ممارسة إجراء التفتيش بالحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية و إستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية، وأن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما، كما يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة (05:00) صباحا وقبل الساعة (08:00) مساءا.
- أجاز المشرع الجزائري تفتيش المعطيات ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، سمح لضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، و الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، والدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة

معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها و كذا منظومة تخزين المعلوماتية.

- ميز المشرع الجزائري حول مدى خضوع شبكة الإتصال للتفتيش بين فرضيتين إتصال النظام محل التفتيش بنظام آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة من جهة، وإتصال النظام محل التفتيش بنظام آخر موجود في مكان آخر خارج الدولة من جهة أخرى.
- تقوم الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري على شروط موضوعية تتمثل في السبب، والمحل، و السلطة المختصة بالتفتيش ، أما الشروط الشكلية فتتمثل في الإذن بالتفتيش، والحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون، ومدة إجراء التفتيش (الميعاد الزمني)، و محضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية.
- فيما يخص الإجراءات التي إنتهجها المشرع الجزائري في عملية ضبط الأدلة الإلكترونية فتكمن في الحجز عن طريق النسخ ، الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، منع الوصول إلى البيانات أو رفعها من النظام المعلومات.

ثانيا: التوصيات

- سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية والمعاملات المتعلقة بها، بما فيها العقود الإلكترونية ينظم مختلف المعاملات الإلكترونية، وستحسن تسميته بقانون الوقاية من جرائم تقنية المعلومات ومكافحتها، أو بقانون الوقاية من جرائم أنظمة المعلومات ومكافحتها، أو بقانون الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها.
- النص صراحة على الأدلة الإلكترونية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والإعتراف بها بحجية قاطعة.
- النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الإلكتروني التي تعتبر شرطا لقبوله.
- تدعيم النصوص الموضوعية والإجرائية المكرسة لحماية العقود الإلكترونية بإستراتيجيات عملية تكفل تحقيق الأهداف المرجوة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن

1) **سورة البقرة**، الآية (235)

2) **سورة البقرة**، الآية (237)

2/ القوانين والأوامر

1) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

2) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

3) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، المعدل والمتمم

4) الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج.ر.ج.ج، عدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

5) القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004.

6) القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 5 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009

7) القانون رقم: 15-04، المؤرخ في: 01 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في: 10 فبراير 2015.

8) القانون رقم: 18-05، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 28، المؤرخة في: 16 مايو 2018.

4/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 07-162، المؤرخ في: 30 مايو 2007، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 37، المؤرخة في: 07 يونيو 2007.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1) أبو فرج يوسف ، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت** ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

2) أحمد محمود محمد خلف، **دور نظم المعلومات الإدارية في دعم اتخاذ القرارات الإدارية في المنشآت التجارية**، (د.ط)، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015

3) أكاديمية الفيصل العالمية، **أساسيات تكنولوجيا المعلومات** ، (د.ط)، دار المعارف، عمان، 2009

4) بشير عباس العلاق، **تكنولوجيا المعلومات والإتصال وتطبيقها في مجال التجارة النقال**، (د.ط)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2007

5) جمال الخولي، **الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق** ، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1992

6) حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التكريز على عقد البيع الدولي للبضائع**، (د.ط)، دار الثقافة، الأردن، 2012

7) خاد الغثبر، محمد بنعبد الله القحطاني، **الشبكات المحلية اللاسلكية** ، (د.ط)، مركز التميز لأمن المعلومات، المملكة العربية السعودية، 2001

8) صالح محمد سعاده، محمد محمود الراميني، علاء علي حمدان، **مقدمة إلى الانترنت**، (د.ط)، مكتبة المجتمع العربي، 2008، عمان

9) صبحي حمود، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** ، (د.ط)، دارا لمسسرف، بيروت، 2000

10) طارق إلياس، **الإدارة بالعمليات: من الإستراتيجية إلى الخطط التنفيذية** ، (د.ط)، مركز الخبارات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2019

11) عبد الحق، **مدخل إلى المعلوماتية العتاد والبرمجيات** ، ط2، قصر الكتاب، بيروت، 2000

12) عبد الفتاح التميمي، وليد سلامة، **الشبكات المحلية والأنترانت** ، (د.ط)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، عمان،

13) عبد القاضي، **الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين** ، (ط 1)، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004

14) عبد المالك السبتي، زهير حافظي، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مراكز الأرشيف**، (د.ط)، دار بهاء للنشر، الجزائر، 2011

15) عصام حسن أحمد الدليمي، علي عبد الرحيم صالح، **المعلوماتية والبحث العلمي**، ط:1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2114

16) علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، ط: 4، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2012

17) غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا (مفاهيم ومداخيل تقنيات تطبيقات علمية)** ، ط: 1، دار المناهج، عمان، 2006

18) فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي" قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد**، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014

19) كمال محمد جبرا، **التأمين وإدارة الخطر** ، (د.ط)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

20) محمد إبراهيم عبيدان، **سلوك المستهلك**، دار المستقبل لنشر والتوزيع، الأردن، 1995

21) محمد الصالح الحناوي، **الأعمال في عصر التكنولوجيا** ، (د.ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004

22) محمد الميرخي، **الأرشيف الإلكتروني** ، (د.ط)، دار الكتاب القانوني، البحرين، 2007

23) محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

24) محمود محمد أبو قروة، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت** ، دار الكافة، عمان، 2009

25) مرواني قمجة، **الإنترنت للمبتدئين**، ط:1، دار الشروق، القاهرة، 2003

26) منير الحنيهي ممدوح الجنيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2005

27) منير نوري، **سلوك المستهلك المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

28) ناظم الشمري، عبد الفتاح زهير عبد الله، **الصرفة الإلكترونية**، الندوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر، عمان، 2008

29) نضال إسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) أرجيلوس رحاب، **الإطار القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"** ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017

2) سند حسن سالم صالح، **التعاقد بالطريقة الإلكترونية في التشريع اليمني مقارنة بالتشريع المصري دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2014/2013

3) صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012

4) عبد الفتاح عمرو علي يونس، **الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009/2008

5) عجالي بلخالد، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014

6) لمين علوطي، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008

7) مذكور عائشة، **الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018

8) نوفيل نوفيل حديد، **تكنولوجيا الإنترنت وتأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراء دولة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006

2-2/ ماجستير

1) بن غرابي سمية، **عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010/2009

2) بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012

3) بوزيد كرمية، **التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014

4) جدي نسيمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014

5) جرعود الباقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، رسالة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2013/2012

6) حكيم يامنة، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018

7) سامي عدنان العاجوري، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، ماجستير الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014/2013

8) سلوى محمد الشرف، **دورة إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق المزايا التنافسية في المصارف العاملة في قطاع غزة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، عمادة الدارسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009/2008

9) سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية حتماياتها وواقعها في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإستشراف إقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/21006

10) صوفي عبد اللطيف، **المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، تخصص علم مكتبات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002/2001

11) فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية** ، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013

12) مراد رايس، **أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة مؤسسة مديرية الصيانة لسوناطراك بالأغواط** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005

13) نوال بنت صالح السحيباني، **تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010/2009

3/ المجلات

1) أحلام محمد شواي، (**الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الآداء الوظيفي وتحسينه**)، مجلة بابل، مج: 28، ع: 8، جامعة بابل، العراق، 2016

2) أسامة بن غانم العبيدي، **(حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، (د.ب.ن)، 2012

3) المختار بن قوية، (**حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية**)، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مج: 2، ع: 1، فيفري 2022

4) المقداد هدى، (**العقد الإلكتروني**)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 3، ع: 2، جانفي 2021

5) أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (**إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم**)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مج: 2، ع: 30، جوان 2019

6) أمال سنقوقة، مصطفى عوفي، (**إستخدام الوسائل التعليمية الحديثة –الحاسوب– في التعليم**)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، مج: 4، ع: 30، 2019

7) أونان بومدين، بوزيان عثمان، (تصميم وتطوير نظم المعلومات لخدمة إتخاذ القرار)، مجلة العلوم الإقتصادية، مج: 4، ع: 4، 2009

8) براهمي حنان، (المحررات الإلكترونية كدليل إثبات)، مجلة المفكر، مج: 8، ع: 1، مارس 2021

9) بعجي نور الدين، (إشكالية التراضي في العقد الإلكتروني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مج: 14، ع: 4، مارس 2019

10) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014

11) بن دنيدينة سعيد، بوعكاز عامة، (سبل ووسائل حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الإقتصاد الرقمي)، مجلة البناء الإقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، جوان 2018

12) بولقواس سارة، (الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج: 7، ع: 2، سبتمبر 2017

13) حديدان سفيان، (الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 2، ع: 8، 2017

14) رابحي عزيزة، (التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات)، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج: 2، ع: 1، 2016

15) رابحي عزيزة، (العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج: 14، ع: 1و2، 2016

16) رامي حليم، (جريمة الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات)، مجلة دراسات وأبحاث، مج: 1، ع: 1، 2009

17) زغنوف عبد الغني، عظيمي أحمد، (المعلومة وأهميتها في المجتمع المعلوماتي)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 2، ع: 9، 2014

18) زوزو هدى، (آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، مج: 9، ع: 4، أفريل 2017

19) طارق كميل، (حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة")، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مج: 0، ع: 0، 2014

20) عباس حفصي، (الإثبات في الكتابة الإلكترونية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 5، ع: 4، ديسمبر 2020

21) عبد الله حمود سراج، (أهمية خصائص المعلومات في بناء إختيارات قرارات المنظمة)، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مج: 3، ع: 4، 2005

22) عصام محمد البحيصي، (تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال)، مجلة الجامعة الإسلامية، مج: 41، ع: 1، فلسطين، 2006

23) علي رحال، (حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن)، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مج: 4، ع: 2، أوت 2021

24) فلاك مراد، (آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج: 4، ع: 5، 2019

25) قسمية محمد، خضري حمزة، (مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة صوت القانون، مج: 7، ع: 2، 2020

26) لطرش هالة، بلحسن محمد، (العوامل المؤثرة على تبني البنوك الإلكترونية "دراسة كمية لعينة من زبائن البنوك الجزائرية")، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مج: 24، ع: 1، جوان 2021

27) ليندة بن طالب، (التفتيش في الجريمة المعلوماتية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 8، ع: 2، 2017

28) محمد الأمين نويري، عبد الحق لخضاري، (حق المستهلك في العدول عن عقد الإستهلاك في ظل القانون رقم 18-09 بين الضرورة والتقييد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، مج: 57، ع: 2، جوان 2020

29) محمودي سماح، (مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مح: 1، ع: 8، 2017

30) مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، (حق المستهلك الإلكتروني في العدول)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج: 5، ع: 1، فيفري 2020

4/ ملتقيات ومؤتمرات

1) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، (الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة")، المؤتمر العربي الأول للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي، من 12 إلى 14 نوفمبر 2007، الرياض، المملكة العربية السعودية

2) عطاء الله فشار، (مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري)، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الخقوق والعلوم

3) نزيه الصادق مهدي، (إنعقاد العقد الإلكتروني)، مقال مقدمة ضمن مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، بتاريخ: 19 مايو 2001

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأحنبية

1/ Book

1) Beeds et Jean-Christophe finidori, **Marketing direct sur Internet**, Paris, BAIRE, international Thomson publishing, 2001

2) Jacqueline Marizy et Simone Mirabel et N Herb, **Techinique de base de SECRETARIAT**, Vanves Hauts-de-Seine, Foucher, Français, 2017

3) Olga Mironenko Enerstvedt, **The Applicable Law to the Electronic Contracts under EU Data Protection Directive Directive perspective** ,extended territorial scope, Candidate number: 8011, French, Submission deadline: 1.12.2013

2/ Journal

1) Baydaa Kadhim Faraj, Adil Ajeel Ashour, (ELECTRONIC CONTRACT AND PROOF ARGUMENT), Palarch's Journal Of Archaeology Of Egypt, Egyptology, vol: 17, N°: 08, March 2020

2) Bassil Yusuf, (**Legal Aspects of Computer, Internet and E-MailBusiness Contracts**), Journal of Legal Studies, House of Wisdom, Issue 4, 2000
3) MAAZI Djihad, AMROUNE Celia, (**Electronic contract: A Legal mechanism for the e-commerce An analytical study under law no 18-05; related to e-commerce**), The journal of El-Ryssala for studies and research in humanities, Vol: 07, N°: 01, février 2022
4) Petru Tărchilă, Mariana Nagy, (**Comparative Approach Of The Electronic Contract And Classical Contract, In Teaching The Content Of The New Civil Code In Romania**), Journal of procedia social and behavioral sciences, Volume: 14, Issue: 4, 2015

3/ These

1) Al-sheikh, O. A-A, **The contract council and its Impact on E-commerce contracts: A comparative Study in Islamic jurisprudence and positive Law**, Alexandria: University Though, 2019
2) Khaled Mamdouh Ibrahim, **For the price of a means, the execution of the electronic contract**, a message A massage submitted to the Council of the Facultyof Law, University of Algiers 1, 2011

رابعا: المواقع الإلكترونية

1) **مدخل عام إلى الحاسوب**، مقال منشور بتاريخ: 2011/04/17، الساعة 10:00
http://eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/71.doc

2) **الحاسوب وسيلة إتصال حديثة** ، مقال منشور بتاريخ: 2013/01/14، الساعة 14:00
https://elearn2013.univ-ouargla.dz/courses/502/document/

3) **من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012**
https://sysslarvandaagdijiste.com/1530501dar454612n26jx

4) **مجالات إستخدام الشبكات**، مقال منشور بتاريخ: 2019/02/15، الساعة 00:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/

5) **خدمات وفوائد الأنترانت**، مقال منشور بتاريخ: 2020/03/02، الساعة 01:12
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7327/1/communication-interne-changement-organisationnel.Doc.pdf،

6) **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)**
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

7) القانون رقم: 2000/2، الصادر في: 12 فيفري 2002، **بشأن المعام لات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة**
https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation%20Ar%20Reference/2002/

8) القانون المصري رقم: 15، الصادر في: 13 جوان 2004، **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**
https://marsd.daamdth.org/2018/03/19/

9) **من اتفاقية البيع**، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تم التوقيع عليها في فيينا في عام 1980
https://mondo-conduire.com/2012/03/blog-post_3594v1fzb7889b1nq0d.html

10) **التاجر الإلكتروني**، قرار إداري بشأن تنظيم تصاريح التجارة الالكترونية في إمارة أبوظبي، عمان، الأردن، 2021
https://qistas.com/legislations/uae/view/MzE3MDIwNzY=

11) **مهاتفة الفيديو**
https://ar.wikipedia.org/wiki/

12) أمل المرشدي، **خصائص العقد الإلكتروني ونطاق إبرامه** ، مقال منشور بتاريخ: 5 مارس 2017
https://www.mohamah.net/law/%d8...

13) ترينندات ريمال، **شروط العقد الإلكتروني ومراحل العقد الإلكتروني ومشاكل عدم التعامل بالعقد الإلكتروني** ، مقال منشور بتاريخ: 03 جانفي 2022، الساعة: 00:30

https://ar.alnfaee.net/post/11898#%D8%

14) **نيتيل**

/https://ar.wikipedia.org/wiki

15) راندا أمير، **شروط العقد الالكتروني ومراحل العقد الإلكتروني**، مقال منشور بتاريخ: 4 سبتمبر 2021، الساعة: 14:23

/https://www.zyadda.com/terms-of-the-electronic-contract

16) القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، منشور بتاريخ: 04 أوت 2021

https://www.e2b-consulting.com/%D8%A7%D9..

17) أحمد محمد بدير، **مفهوم العقد الإلكتروني**، مقال منشور بتاريخ: 2021/07/16، لساعة: 14:00

https://www.elmizaine.com/2022/02/blog-post.html،

18) Abhishek Das, **Recognition of electronic contract and its various types**, Article published on: 10 Octobre 2019, on the watch: 12:00

https://www.lawyersclubindia.com/articles/recognition-of-electronic-contract-and-its-various-types-10663.asp

الفهرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	1 – 10
الفصل الأول: الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	11-53
تمهيد الفصل الأول	12
المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني	13
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني	13
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني	14
الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المشابهة له	19
الفرع الثالث: أنواع العقد الإلكتروني	22
المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني	25
الفرع الأول: العقد الإلكتروني المبرم بوسيلة إلكترونية	25
الفرع الثاني: العقد الإلكتروني المبرم عن بعد	27
الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري	28
الفرع الرابع: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي	30
المبحث الثاني: إنعقاد العقد الإلكتروني وإثباته في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول: إنعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: أطراف إبرام التجارة الإلكترونية ومراحلها	31
الفرع الثاني: إبرام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	36
المطلب الثاني: إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: الكتابة والمحررات الإلكترونية	42
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني	47
خلاصة الفصل الأول	53

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**	**92-55**
تمهيد الفصل الثاني	56
المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	57
المطلب الأول: نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية	57
الفرع الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات	57
الفرع الثاني: مظاهر حماية نظام المعالجة الآلية للمعلومات	66
المطلب الثاني: حماية المعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية	70
الفرع الأول: مفهوم المعلومات	70
الفرع الثاني: مظاهر حماية المعلومات	74
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	81
المطلب الأول: التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية	81
الفرع الأول: تعريف التفتيش عن المعلومة	81
الفرع الثاني: مدى صلاحية مكونات نظام المعالجة الآلية للتفتيش	82
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بتفتيش النظم الآلية في التشريع الجزائري	86
المطلب الثاني: ضبط الأدلة الإلكترونية	89
خلاصة الفصل الثاني	92
الخاتمـــــــــــــــة	**100-93**
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية للعقود الإلكترونية، من خلال التعرف على الإطار المفاهيمي للعقود الإلكترونية وتوضيح خصائصها وأهم وأبرز أنواعها أركانها وكيفية إثباتها، والوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في إجراءات الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية، فضلا على التعرف على إجراءات الحماية الجنائية الموضوعية للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال المعالجة والحماية الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية، والحماية الإجرائية من خلال التفتيش كآلية لحماية العقود الإلكترونية وضبط الأدلة الإلكترونية.

وقد تولت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري كفل وأحاط هذه العقود بحماية جنائية سواء من الناحية الموضوعية عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعلومات كآلية لحماية العقود الإلكترونية وحماية المعلومات، أو من الناحية الإجرائية عن طريق التفتيش في نظم المعالجة الآلية للعقود الإلكترونية، وضبط الأدلة الإلكترونية.

الكلمات الدالة

الحماية الجنائية، العقد الإلكتروني، المعالجة الآلية للمعلومات، المعلومات، التفتيش، الأدلة الإلكترونية.

Abstract

This study aims to what extent, according to the Algerian legislator, to impose and control the legal provisions that govern criminal protection, both substantive and procedural, for electronic contracts, by identifying the conceptual framework of electronic contracts and clarifying their characteristics and the most important and most prominent types of their pillars and how to prove them, and to determine the extent of the contribution of the Algerian legislator in the protection procedures The criminal protection of electronic contracts, as well as the identification of substantive criminal protection procedures for the electronic contract in Algerian legislation through the automatic processing and protection of information as a mechanism for the protection of electronic contracts, and procedural protection through inspection as a mechanism for the protection of electronic contracts and the control of electronic evidence.

The study concluded that the Algerian legislator ensured and surrounded these contracts with criminal protection, both objectively through the automated information processing system as a mechanism for the protection of electronic contracts and information protection, or from a procedural point of view through inspection in the automated processing systems of electronic contracts, and the control of electronic evidence.

Key words

Criminal Protection, Electronic Contract
Automated Processing Of Information, Information, Inspection, Electronic